جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمان ميـرة ـ بجاية ـ
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

القيود الواردة على براءة الاختراع

مذكرة تخرج لنيل شهادة المـاستـر في الحقوق

فرع: القانون الخاص

تـخـصـص: قانون خاص

من إعداد الطالبتين:

- عـــزي ليـلية
- عسلون سيليا

تـحـت إشراف الدكتورة:

- اسعـد فـاطمـة

أعضاء لجنة المناقشة

- الأستاذة/زواوي نورية جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية ..... رئيسا
- د/اسعـد فـاطمة أستاذة محاضرة قسم أ، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية.....مشرفا
- الأستاذة/بن مدخن ليلى جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية ..... ممتحنا

السنة الجامعية 2021-2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

إن رحمة الله جل جلاله وسعت كل شيء، ولولا فضله علينا ما كان هذا العمل ليتم أبدا، فالحمد الله والشكر لله بكرة وأصيلا.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة المشرفة "الدكتورة اسعد فاطمة" التي لم تبخل علينا بمجهوداتها ونصائحها القيمة من أجل انجاز هذا العمل المتواضع.

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى اللجنة الموقرة لقبولها لإشراف على مناقشة هذه المذكرة.

إهـــــــداء

أهدي عملي هذا المتواضع إلى من أوصى الله بهما بالبر والإحسان.....أمي وأبي

إلى تلك الأرواح التي تضحك وتشعرني خاصة في الأوقات الصعبة..... إخوتي

إلى تلك الصديقة الوفية والصادقة التي تمسك بيدي في زمن قل فيه الأوفياء.....ليدية

إلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل إلى من كان لي سندا في كل ما وصلت له من تقدم

إلى التي تقاسمنا معا الحلو و المر لإتمام و انجاز هذه المذكرة .... سيليا.

ليلية .

إهـــــــداء

لكل عمل نهاية وبداية فكانت ثمرة هذا العمل التوفيق في انجاز هذه المذكرة

إلى سندي في هذه الحياة إلى من رفعت رأسي عاليا افتخارا بأبي الغالي أدامه الله تاجا على رأسي

إلى صدر الحنان، إلى نور عيني، إلى أمي الغالية أدامها الله دائما بجانبي

إلى أخواني الأعزاء (ماسينيسا، سفيان، لوناس) أدامهم الله إلى جانبي

إلى كل أساتذتنا الكرام وخاصة الأستاذة "إسعد فاطمة" التي أشرفت على انجاز هذا العمل

إلى الزميلة المخلصة التي شاركتني هذا العمل ليلية

إلى كل هؤلاء اهدي هذا العمل.

سيليا

قائمة المختصرات

أولا- باللغة العربية

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
ص: الصفحة.
ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.
د س ن: دون سنة النشر.
ط : الطبعة.
د ب ن : دون بلد النشر

ثانيا- باللغة الفرنسية

P: page

مقدمة

تعتبر الملكية الفكرية من الظواهر الحديثة التي عالجها القانون منذ ظهوره مقارنة مع المواضيع الأخرى، لأن ظاهرة الأدب والاكتشافات والاختراعات تعد واحدة من الأسس الأساسية للعقل البشري منذ ظهور التاريخ، وتضمنت هذه الموضوعات ابداعات فكرية حيث تمثل حقوق الملكية الفكرية مجالا هاما باعتبارها من أرقى أنواع الملكية الفكرية، لارتباطها بالعقل الذي فضل به الله سبحانه وتعالى الإنسان عن غيره من المخلوقات

يعد الغرض من الملكية الفكرية تشجيع إنشاء مجموعة واسعة من ابداعات ومن أجل تحقيق ذلك يمنح القانون حقوقا للأفراد والشركات والمعلومات التي ينشؤونها وتكون عادة لفترة زمنية محدودة، لأنه يعطي حافزا اقتصاديا من أجل إنشائها بسبب إتاحته للاستفادة من المعلومات المنشئة، كونها هي فئة من الممتلكات التي تتضمن إبداعات غير ملموسة للعقل البشري من مصنفات أدبية.

زاد اهتمام المجتمع بحقوق الملكية الفكرية عندما تطورت مفاهيم الصناعة والتجارة وبظهور الاختراعات وانتشار العلامات التجارية التي تميز السلع والخدمات، وانتشار الأعمال الفنية والأدبية زاد اهتمام الأفراد بحقوق الملكية الفكرية.

يجدر الذكر أن الملكية الفكرية هي لفظ عام ودليل ذلك اتفاقية لمنظمة التجارة العالمية أبرمت لأول مرة اتفاقية خاصة تنظم الملكية الفكرية، التي سميت باتفاقية[1] (التربس) وذلك الدور الهام الذي تلعبه وتأثيرها على الاقتصاد والتجارة. ان حقوق الملكية الفكرية تنقسم إلى قسمين إحداهما تشمل الملكية الأدبية كحق المؤلف والحقوق المجاورة، أما الأخرى ترد على الملكية الصناعية كالابتكارات الجديدة والعلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم الصناعية، والتصاميم والدوائر.

يرجع أول ظهور للملكية الصناعية في العصور الوسطى عند ظهور الثورة الصناعية، مما أدى إلى إضافة الحماية على الملكية الصناعية رغم تعدد مواضعها المتعددة

[1]–إتفاقية التريبس (اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية)، المبرمة في 1994، بدأ سيرانها في 1995/01/01 في اطار منظمة التجارة العلمية (OMS).

الواردة على الابتكارات، حيث تعد الملكية الصناعية حق استئثار صناعي وتجاري بمعنى أنها تخول صاحبها حق الاستئثار، باستغلال ابتكار جديد أو استغلال علامة مميزة.

تأخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناه الحرفي، وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنفة أو الطبيعية. ان الجزائر كباقي الدول عرفت تحولات اقتصادية وجعلها تهتم بموضوع الملكية الصناعية خاصة بالاختراع.

أصدر قانون شهادة المخترعين وبراءة الاختراع رقم 66-54 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1385 الموافق ل 8 مارس[1] 1966 والذي تم إلغاءه بموجب مرسوم تشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 23 جمادى الثاني عام 1414 الموافق لـ 7 ديسمبر سنة[2]1993 والمتعلق بحماية الاختراعات وهذا الأخير الذي جاء به الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءة الاختراع الذي حل محل القانون الملغى، ويعتبر المرجع الأساسي لبراءة الاختراع[3] المتعلق ببراءة الاختراع يعتبر المرجع الأساسي.

يعتبر الاختراع سمة من سمات التطور الإنساني ومقوم من مقومات التقدم في حياة الشعوب وقيام حضارات ومنذ أخذ الإنسان في إعمال عقله في الظواهر الكونية، وتدارك أهمية تنمية وتطور الحياة التي يحياها سواء في نواحي الحياة المعنوية أو المادية، والاختراع هو سر تقدم ونجاح ورخاء المجتمع. إذ من خلاله يتم تحديد الأسس لجميع صور التقدم حيث أصبحت درجة التقدم أي أمة تقاس بمدى ما وصلت إليه من تعليم وثقافة، وبقدرة أفراده على الابتكار والإبداع وبمستوى الحماية التي تتوفر للإبداع الفكري، وقد أصبح

---

[1]-أمر 66-54 المؤرخ في 3مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين واجازات الاختراع، جريدة رسمية، العدد19، المؤرخ في 8 مارس 1966(ملغى)

[2]- مرسوم التشريعي 93-17 المؤرخ في 7ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات، جريدة رسمية، العدد 81، المؤرخ في 3ديسمبر 1993(ملغى)

[3]- أمر 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، جريدة رسمية، العدد 44، المؤرخ في 23 جويلية.

الاهتمام بالاختراع ضرورة لابد منها في عصر صناعي متطور تتحكم فيه التكنولوجيا بدلا من الإنسان.

يعد الاختراع امتياز خاص يمنح بشكل رسمي للمخترع في فترة زمنية محددة مقابل سماحه للعامة بالاطلاع على الاختراع وبشكل عام فان الحق الذي يمنح لصاحب الاختراع هو منع الآخرين من صناعة أو استخدام أو بيع ذلك الاختراع دون الحصول على موافقة من صاحب الاختراع.

تظهر أهمية موضوع بحثنا في أن براءة الاختراع هي من أهم حقوق الملكية الصناعية، التي تساهم في التطور الصناعي والتكنولوجي، في التعرف على براءة الاختراع وكيف تبنى المشرع الجزائري قانون براءة الاختراع.

تحتل براءة الاختراع مركزا هاما في الحياة الاقتصادية، خاصة في البلدان المتقدمة باعتبار قانون براءة الاختراع من أهم قوانين الملكية الصناعية، حيث تلعب دورا هاما في تشجيع الابداع والابتكار.

تبنى المشرع الجزائري حقوق مالك براءة الاختراع والقيود الواردة عليها التي أعطت رغبة للتعمق في هذا الموضوع واكتشاف محتواه.

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مايلي: تحديد معالم النظام القانوني لبراءات الاختراع وذلك من خلال التطرق إلى مختلف جوانبها ومحاورها القانونية المتعلقة بها عن طريق تبيان مفهومها ثم التطرق إلى شروطها من أجل التمتع بالحماية القانونية مع تحديد أسباب انقضائها، الإشارة إلى أهم التصرفات القانونية الواردة على براءة الاختراع، بيان القيود الواردة على براءة الاختراع وخاصة التي تبناها المشرع الجزائري

قمنا باختيار الموضوع لأسباب ترجع إلى: المكانة التي تحتلها البراءة على المستوى الاقتصادي والتطور التكنولوجي، التطور السريع للتكنولوجيا في مختلف مجالات الحياة تناسب مع تطور الاختراعات، اعتبار براءة الاختراع ذو أهمية بالغة وأيضا دعم البحث وتحفيز الإبداع

واجهتنا صعوبات من خلال عملية البحث وهي: نقص الكتابات الجزائرية التي تناولت موضوع قيود براءة الاختراع، مما تطلب الرجوع إلى المراجع المختصة في القوانين المقارنة، مع ندرة القرارات القضائية الصادرة عن الجهة القضائية الجزائرية في هذا الموضوع.

تطرقنا لهذا الموضوع باعتمادنا على دراسة كل من المنهج الوصفي الذي يساعد على عرض وسرد بعض المفاهيم أو التعاريف المتعلقة بموضوع البراءة وكذا شرحها، إلى جانب الاستعانة بالمنهج التحليلي الذي يتجلى من خلال تحليل موضوع البحث بدراسة كافة جوانبه وكذا تقسيمه تحليل النصوص القانونية الذي تناولته، أما المنهج المقارن فتم اعتماده من خلال بيان موقف التشريعات المقارنة محل الدراسة حول براءة الاختراع بخصوص كل الجوانب المتعلقة به.

يطرح موضوع براءة الاختراع مسألة القيود الواردة عليها، ومن ثمة نطرح الإشكالية التالية:

إذا كانت براءة الاختراع محل تصرف قانوني فما هي القيود الواردة على براءة الاختراع في القانون؟

للإجابة عن الإشكالية السابقة الذكر، قمنا بتقسيم موضوعنا الى فصلين: نتطرق في **(الفصل الأول)** الى الإطار المفاهيمي لبراءة الاختراع، التي نتطرق فيها الى ماهية براءة الاختراع، ضافة الى الأثار القانونية المترتبة لمنح براءة الاختراع.

نتطرق في **(الفصل الثاني)** الى القيود الواردة على براءة الاختراع التي تتمثل في القيود الواردة على التصرفات القانونية، بالإضافة الى القيود القانونية لحق الملكية في براءة الاختراع.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لبراءة الاختراع

تحتل براءة الاختراع أهمية كبيرة من بين عناصر الملكية الصناعية والتجارية، نظرا لدورها الهام في تشجيع البحث العلمي والابداع والابتكار الذي ينعكس دائما على التقدم الصناعي والتكنولوجي، ولتحفيز المخترع على تنامي قدراته منح له المشرع الحق في احتكار واستغلال اختراعاته، ويتجسد هذا الحق من خلال براءة الاختراع التي تصدر من الإدارة المختصة، وتكمن مصلحة المجتمع في تقرير هذا الحق، لأن ذلك يعد حافزا لإذاعة الاختراع والتشجيع على الابتكار مما يؤدي إلى تلبية حاجيات المجتمع.

أدت حاجة المجتمعات والدول الى الاختراع أو الابتكار الى تحفيز وتشجيع المخترعين، قصد خلق المزيد من الإبداع فيما يخدم البشرية في شتى المجالات. تأسيسا على ما تقدم نتناول في الفصل الأول من هذه الدراسة ماهية براءة الاختراع **(المبحث الأول)**، ثم الأثار القانونية المترتبة لصنع الحق في براءة الاختراع **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

ماهية براءة الاختراع

تعتبر براءة الاختراع بالنسبة للمخترع من الوسائل الهامة التي تمكنه من الاستفادة من اختراعه، كما تهدف الى تحقيق التطور التكنولوجي والابداع، وتؤدي أيضا الى ارتقاء حياة المجتمع والخروج من الأفكار المألوفة والتوصل الى نتائج جديدة لم يتعرف عليها من قبل.

تحتل براءة الاختراع أهمية كبيرة من بين عناصر الملكية الفكرية والصناعية، كونها امتياز خاص يمنح للمخترع بشكل رسمي، وفي نفس الوقت تضيف الحماية القانونية للاختراع، ولمعرفة ذلك لابد من التعريف بهذه الوثيقة مع دراسة عناصرها.

نتطرق في هذا المبحث الى تقديم مفهوم براءة الاختراع، وتحديد الطبيعة القانونية لها **(المطلب الأول)** ثم تقديم أنواعها القانونية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم براءة الاختراع وتحديد طبيعتها القانونية

تعد براءة الاختراع من أهم حقوق الملكية الصناعية، ولقد اختلف تعريف براءة الاختراع باختلاف الزاوية التي ينظر إليها، وهذا ما نجده أيضا في الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع، لذلك نتطرق في البداية إلى تعريف براءة الاختراع **(الفرع الأول)**، بعدها ننتقل إلى تحديد الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف براءة الاختراع

نتطرق في هذا الفرع الى بيان موقف كل من الفقه وموقف بعض القوانين المقارنة من تعريف براءة الاختراع، التعريف الفقهي لبراءة الاختراع**(أولا)**، ثم التعريف القانوني لها**(ثانيا)**

أولا: التعريف الفقهي لبراءة الاختراع

تعددت التعاريف بشأن براءة الاختراع، ومنها التي جاء بها الفقه بهذا الخصوص ما يأتي:

يقصد ببراءة الاختراع الوثيقة التي يصدرها المعهد الوطني للملكية الصناعية للمخترع اعترافا منها بحقه في ما اخترع أو للمكتشف اعترافا منها فيما اكتشف[1]

تمنح براءة الاختراع لمن يدعي توصله لاختراع بعد استكماله لمجموعة من الشروط الموضوعية و الشكلية تتضمن وصفا دقيقا للاختراع و تخول صاحبها القدرة على استغلالها[2].

عرفها المؤلف فاضلي ادريس أنها:(عبارة عن شهادة أو وثيقة حكومية تمنح حقوق استئثارية احتكارية للمخترع على اختراعه لفترة زمنية محددة، يمنح نظير اختراع لمنتج أو عملية صناعية تتيح طريقة جديدة لإنجاز عمل ما، أو تقدم حلا تقنيا جديدا لمشكلة ما أو مقابل كشف المخترع عن اختراعه للجمهور)[3].

من خلال هذه التعاريف نستنتج النقاط التالية:

– تعطي شهادة براءة الاختراع حقا قانونيا للمخترع على اختراعه، حيث أن القانون يمنح له حق الاستغلال سواء بنفسه أو بواسطة غيره.

– تقدم براءة الاختراع للمخترع من أجل استغلال اختراعه بشروط معينة ومدة محددة.

---

[1]– صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، كلية الحقوق، جامعة الإسراء سابقا كلية الحقوق جامعة قطر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2012، ص24.

[2]– عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر، الأردن،2005، ص63.

[3]– فاضلي ادريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2013، ص47.

– براءة الاختراع حق للمخترع وهي حق مقيد بموجب القانون.

من خلال التعريفات التي قدمناها نقول أن براءة الاختراع عبارة عن شهادة تصدر من طرف الإدارة المختصة، تمنح للمخترع باستغلال الاختراع و الانتفاع به ماديا و معنويا لمدة محددة.

ثانيا: التعريف القانوني لبراءة الاختراع

عرفها القانون الأردني في المادة الثانية من قانون براءة الاختراع الأردني سنة 1999:(أنها فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية و تتعلق بمنهج أو بطريقة صنع بكليهما يؤدي علميا إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات)[1].

عرفها القانون الاماراتي في المادة الأولى لبراءة الاختراع و النماذج الصناعية على أنها: (براءة الاختراع هي سند الحماية الذي تمنحه إدارة الملكية الصناعية باسم الدولة عن الاختراع)[2].

عرفها القانون الفرنسي: (أنها كل اختراع قد يعتبر موضوع لسند ملكية صناعية تمنح من طرف الهيئة الرسمية، لصاحبها حق الاستغلال لوحده)[3]

[1]– عبد الله حسين الخشروم، مرجع سابق، ص، 63، 64.

[2]– أمر رقم 44 المتعلق بتنظيم ورعاية الملكية الصناعية لبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الإماراتي الصادر في 1992/10/12.

[3] Max Bernard : « la propriété industrielle source et ressource d'information », ADES Nathan, université Paris, 2009, p 9.

عرف المشرع الجزائري براءة الاختراع بأنها وثيقة تمنح لحماية الاختراع [1].

نستخلص أن براءة الاختراع هي الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع فيثبت له حق احتكار واستغلال اختراعه ماليا لمدة محدودة وبأوضاع معينة[2].

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع

اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع، وذهب إلى نظريات متعددة، فهناك من يرى بأنها عقد بين المخترع والادارة **(أولا)** في حين يرى جانب آخر بأن براءة الاختراع عمل منشأ**(ثانيا)**.

أولا: براءة الاختراع عبارة عن عقد أو قرار إداري

يرى أصحاب هذا الرأي أن براءة الاختراع هي عمل إداري يتمثل في صورة قرار إداري صادر من الجهة الإدارية المختصة، حيث يمنح بموجبه المخترع حماية قانونية لمدة معينة مقابل إذاعة سر الاختراع للمجتمع والاستفادة منه، على هذا الأساس فإن الإدارة في براءة الاختراع تتصف بطابع محلي و ليس دولي،فهي صادرة بقرار من الجهة الإدارية المختصة.[3]

---

[1]– المادة 2 من الأمر 03–07 متعلق ببراءة الاختراع التي تنص: <<يقصد في مفهوم هذا الأمر بما يأتي: –الاختراع: فكرة لمخترع، تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية،

– البراءة أو براءة الاختراع: وثيقة تسلم لحماية الاختراع،

– المصلحة المختصة: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.>>

[2]– فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 47.

[3]– عصام مالك أحمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءة الاختراع في تشريعات الدول العربية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006–2007، ص107.

ألزم القانون الإدارة بمنح براءة الاختراع للمخترع متى توافرت الإجراءات و الشروط المطلوبة قانونا، وأنه متى تخلف أحد هذه الشروط جاز للإدارة أن ترفض منح براءة الاختراع[1]كون براءة الاختراع عمل إداري وبعبارة أخرى أن العلاقة ليست تعاقدية أي أن الإدارة والمخترع مقيدا بالأحكام القانونية وذلك على المخترع استيفاء الشروط القانونية اللازمة وعلى الإدارة قبول متى توفرت هذه الشروط[2] .

يرى الرأي الأخر بأن براءة الاختراع عقد يبرم بين صاحب الاختراع و الجهة الإدارية، حيث يوافق صاحب الاختراع بكشف اختراعه بواسطة الإدارة مقابل حقه في احتكار استغلال الاختراع ، والاستفادة منه خلال مدة معينة يحددها القانون، حيث استند هذا الموقف بأن الإدارة لا تلزم بفحص الاختراع من الناحية الموضوعية، كما أن لها الحق في رفض براءة الاختراع إذا لم تتوفر الشروط الشكلية[3].

ثانيا: براءة الاختراع حق منشئ أو مقرر

سبق القول أن براءة الاختراع هي الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع، ومن هنا يثور التساؤل حول الطبيعة القانونية لهذه البراءة، حول ما تقوم به الإدارة من عمل كاشفا أو مقررا لحق المخترع ،فحق المخترع في احتكار هذا الاستغلال لا يثبت له بمجرد اكتشافه لاختراع معين وانما يثبت له من وقت حصوله على براءة الاختراع[4].

---

[1]– فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007، ص199.

[2]– فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع السابق، ص 51– 52.

[3]– حمادي زوبير، الطبيعة القانونية لشهادة تسجيل حقوق الملكية الصناعية– براءة الاختراع، الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، قاعة المحاضرات، القطب الجامعي، أبوداو، جامعة بجاية، أيام 28 و29 أفريل، 2013، ص142.

[4]– فاصلي ادريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع السابق، ص50.

يرى البعض بأن براءة الاختراع عمل منشئ لحق صاحب الاختراع باحتكار اختراعه في مواجهة الكافة خلال مدة محددة، بمعنى أن براءة الاختراع ليست عمل مقرر أو كاشف للحق، بمعنى أن قبل الحصول على براءة الاختراع لا يتمتع المخترع بالحماية القانونية ولا باستغلال اختراعه.

يتجه البعض الآخر إلى اعتبار أن براءة الاختراع هي عمل منشئ و مقرر للحق المنشئ للاختراع، بمعنى أن متى صدرت صحيحة أنشئت حقا لصاحب براءة الاختراع في احتكار واستغلال اختراعه وحمايته وهذا هو الأثر المنشئ للبراءة[1]، يمكن القول أن براءة الاختراع هي الشهادة التي يثبت للمخترع أو من آلت إليه حقوقه، وقد أعلن رغبته في الاحتفاظ بالابتكار.

نستنتج أن براءة الاختراع لا تعد عقدا ولا قرارا إداريا أو عمل منشأ، وانما هي سند ملكية تثبت للمخترع الاعتداء بحقه لملكية الاختراع والاعتراف بحقه.

[1] – بوعزة نادية، بيروشي دليلة، التصرف في براءة الاختراع على ضوء أحكام القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: قانون خاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2013، ص11.

المطلب الثاني

أنواع براءة الاختراع

تتميز براءة الاختراع بالتعدد والتنوع، والملاحظ أن هذه الأنواع لا تقع تحت الحصر بل هي في نمو مستمر ولذلك يكفي للتعرض الى أهم أنواعها. وبالتالي نتطرق إلى دراسة براءة الاختراع الإضافية **(الفرع الأول)**، وحالة تعدد المخترعين **(الفرع الثاني)**، أما الاختراع المرتبط بالخدمة والاختراعات السرية في **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

براءة الاختراع الإضافية

يقصد ببراءة الاختراع الإضافية إدخال إضافات أو تحسينات على اختراع منحت له براءة الاختراع سابقا، وهذه البراءة تكون موضوع براءة اختراع جديدة تابعة للاختراع الأصلي، حيث يحق لصاحب براءة الاختراع طلب منحه ببراءة الاختراع الإضافية[1].

يلزم لمنح براءة الاختراع الإضافية توافر الشروط المطلوبة قانونا، ويكون وفق الأوضاع و الشروط التي تخضع لها براءة الاختراع الأصلية[2] حيث يتقدم المخترع بعد استجماع شروطها الموضوعية والشكلية بطلب شهادة الاختراع ويطلبها من الجهة المختصة، إلا ذلك لا يمنعه من تحسين وإدخال اضافات أو تحسينات جديدة[3].

---

[1]– كبيش أميرة، رابحي صفيان، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2017، ص10

[2]– عبد الله حسين الخشروم، مرجع سابق، ص90.

[3]– فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص217.

يحق لمالك براءة الاختراع إدخال تغيرات أو إضافة لاختراعه الأصلي وتقديم طلب الحصول على براءة الاختراع الإضافية[1]، حيث تسمح للمخترع بالحصول على براءة الاختراع عما ثم كشفه ابتغاء الحماية القانونية.

نقول أن براءة الاختراع الإضافية مكملة لبراءة الاختراع الأصلية و لها نفس الآثار، بمعنى تنتهي براءة الاختراع الإضافية بانتهاء المدة المحددة لبراءة الاختراع الأصلية أو سقوطها ، ونفس الشيء أيضا في حالة التنازل أو الرهن[2].

يساهم الاعتراف بحق براءة الاختراع الإضافية على كل تحسين أو إضافة في دعم الفن الإبتكاري، وكذلك يسهم على المدى البعيد في دفع عجلة النمو الاقتصادي[3].

[1]– المادة 15من الأمر 07/03، التي تنص على: <<طوال صلاحية البراءة يحق لمالكها أو لذوي الحقوق إدخال تغييرا أو تحسينا أو إضافة على اختراعه مع استيفاء الإجراءات المطلوبة للإيداع الطلب المحددة في المواد 20 إلى 25 أدناه.
يتم اثبات هذه التغيرات أو التحسينات أو الاضافات بشهادة تسلم بنفس الشكل الذي تم بالنسبة للبراءة الرئيسية ويكون لها نفس الأثار.
يترتب على كل طلب شهادة اضافة تسديد الرسوم المحددة وفقا للتشريع الساري المفعول.
تنتهي صلاحية شهادة الاضافة بانقضاء البراءة الرئيسية.>>

[2]– مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2006، ص 617.

[3]– محمد أحمد محمود حمدان، تنظيم القانوني لبراءة الاختراع الإضافية، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، قسم: القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2011، ص 32.

الفرع الثاني

الاختراع المشترك

يقصد بالاختراع المشترك أن يشترك شخصان أو أكثر في إنجاز اختراع جماعي وهذا بفضل مجهوداتهم المشتركة، فيتوصلون إلى ابتكار واحد و جديدا[1]يعني إذا اشترك شخصان أو عدة أشخاص في اختراع، فالاختراع يعد مشترك وهذا ما قضت المادة 10 من الأمر 03-07 متعلق ببراءة الاختراع[2].

تعدد مخترعي الاختراع الواحد، جاء نتيجة جهد مشترك من أشخاص بحيث لا يمكن أن ينسب الاختراع إلى شخص واحد دون آخرين، حيث تكون براءة الاختراع مملوكة لهم على الشيوع[3].

يرجع حق استغلال براءة الاختراع بالتساوي بمعنى يحق لكل منهم أن يستغل براءة الاختراع لحسابه الخاص، ما لم يحصل اتفاق على خلاف ذلك.[4] تفرض المادة 737ق.م.ج بقاء المال على الشيوع إلا أن المشرع استبعد أحكام الملكية على الشيوع

---

[1]- بوعزة نادية، بيروشي دليلة، مرجع سابق، ص28.

[2]- المادة 10من الأمر 07/03 متعلق ببراءة الاختراع التي تنص: <<الحق في براءة الاختراع ملك لصاحب الاختراع كما هو محدد في المواد 3 الى 8 أعلاه، أو مالك لخلفه

إذا اشترك شخصان أو عدة أشخاص جماعيا في انجاز اختراع فإن الحق في ملكية البراءة يعد ملكا مشتركا بينهم باعتبارهم شركاء في الاختراع أو يعد ملكا لخلفائهم

يحق للمخترع أو للمخترعين ذكرهم كمخترعين في براءة الاختراع

إذا لم يكن المودع هو المخترع أو المودعين هم المخترعين، فان الطلب يجب أن يرفق بتصريح يثبت به المودع أو المودعون حقهم في براءة الاختراع.

لا يشترط التصريح المشار اليه في الفقرة أعلاه في حالة طلب يتضمن مطالبة بأولوية لإيداع سابق باسم المودع.

يحدد شكل وكيفية اعداد التصريح المشار اليه أعلاه عن طريق التنظيم.>>

[3]- صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 50.

[4]- بوعزة نادية، بيروشي دليلة، مرجع سابق، ص28،29

بالنسبة لبراءة الاختراع اذا كان إنتاجها بصفة مشتركة أي جماعية، والمادة 10 فقرة 2 من الأمر 03-07 متعلق ببراءة الاختراع تحدد ذلك[1].

يتوصل الأشخاص في بعض الأحيان إلى نفس الابتكار دون العلم عن بعضهم البعض في هذه الحالة نطبق الأسبقية، بمعنى أنه تمنح براءة الاختراع لمن قدم الطلب أولا[2].

الفرع الثالث

الاختراع المرتبط بالخدمة والاختراعات السرية

تطرق المشرع الجزائري الى الاختراع المرتبط بالخدمة في نص المادتين 17 و18 من الأمر 03-07 متعلق ببراءة الاختراع **(أولا)**، وتطرق الى نوع من الاختراعات السرية في نص المادة 19 من الأمر 03-07 متعلق ببراءة الاختراع**(ثانيًا)**.

أولا: الاختراع المرتبط بالخدمة

تعني هذه الاختراعات المرتبطة بالخدمة بأنها تلك الاختراعات التي تمول من طرف صاحب العمل، حيث أنه يلتزم هذا الأخير بالتكلف بكل ماديات هذا الاختراع، وذلك بإعداد الأدوات والأجهزة اللازمة مقابل أجل محدد[3]. الاختراع الذي يتوصل إليه العامل المخترع يكون من حق صاحب العمل لكونه المكلف بتكاليف ذلك الاختراع، ولولاه لما استطاع العامل الوصول إلى هذه النتيجة من الاختراع، من حيث الأبحاث التي أدت إلى هذا

---

[1]- فاضلي إدريس، المدخل الى الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص221.

[2]- المادة 13 من الأمر 07/03 متعلق ببراءة الاختراع التي تنص :<<عدا حالة اثبات قضائي للانتحال، فإن أول من يودع طلب لبراءة الاختراع أو أول من يطالب بأقدم أولوية لمثل هذا الطلب يعد هو المخترع وعند الاقتضاء، فان هذه الصفة ترجع لخلفه.>>

[3]- فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص88.

الاختراع والإمكانيات التي استخدمت فيه من طرف صاحب العمل التي قام بمنحها العامل لإجراء أبحاث أدت إلى الاختراع أثناء قيام العامل بعمله المعتاد[1].

قضت المادة 17من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع أن العامل يمكنه أن يتوصل إلى اختراع في وقف تنفيذه لعقد العمل الذي أبرمه مع المؤسسة، حيث أنه ملزم بتقديم جميع جهوده في هذا الاختراع اذ تخلت المؤسسة عن هذا الاختراع فترجع ملكيته للمخترع التي هي من حقه فقط[2].

تناولت المادة 18 أيضا من الأمر 03-07 متعلق ببراءة الاختراع أنه قد يتوصل العامل إلى ابتكار أثناء قيامه بعلاقة عمل مع المؤسسة، باستخدامه لوسائلها و تقنياتها ولا يكون هناك اتفاق بإنجاز أي اختراع، ففي هذه الحالة فإنه يتم تحديد الحقوق التي تعود للمؤسسة التي يكون فيها الاختراع ويكون عادة بموجب اتفاق[3].

---

[1]- حساني علي، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية بين التشريع الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010، ص117.

[2]- المادة17 من الأمر رقم 03- 07 متعلق ببراءة الاختراع التي تنص: <<يعد من قبيل اختراع الخدمة، الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن مهمة اختراعية تسند اليهم صراحة

وفي هذه الحالة وإذا لم تكن اتفاقية خاصة بين الهيئة المستخدمة التي تدعى "الهيئة" والمخترع يعد الى الهيئة حق تملك الاختراع

وإذا عبر الهيئة صراحة عن تخليها عن هذا الحق، فانه يصبح ملكا للمخترع

ففي أي حال من الأحوال، فان لصاحب الاختراع الحق في ذكر صفة المخترع وفقا للفقرة 3 من المادة 10 أعلاه تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم>>

[3]- المادة 18 من الأمر رقم 03-07 متعلق ببراءة الاختراع تنص: <<يعد اختراع الخدمة الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص بمقتضى اتفاقية غير الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه، وذلك باستخدام تقنيات الهيئة أو وسائلها.

تحدد كيفية تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم>>

ثانيا: الاختراعات السرية

تندرج الاختراعات السرية في نطاق قانوني خاص، حيث أنها تتناول الوضعية القانونية للاختراعات التي لها صلة بالأمن الوطني، التي أعطى لها المشرع الجزائري طابع سري لتلك الاختراعات[1].وهذا ما جاءت به المادة 19 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع على أنه :**<< يمكن أن تعتبر سرية الاختراعات التي تهم الأمن الوطني و الاختراعات ذات الأثر الخاص على الصالح العام دون المساس بالحقوق المدنية و المعنوية للمخترع>>**

يتضح من هذه المادة بأن الاختراعات التي لها صلة بالأمن الوطني تعتبر اختراعات سرية لها صلة بالصالح العام.

تناولت المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 275 المتعلق بكيفيات إيداع براءة الاختراع و إصدارها[2]، أنها تعتمد بالنظر في طلبات براءة الاختراع التي يختص شأنها الأمن العام والتي لها أثر على الصالح العام خلال مدة 15 يوم من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع، ويعلن عن الطلب السري للاختراع خلال شهرين من تاريخ علمها به وفي هذه الفترة يمنع إفشاء طلب براءة الاختراع، في حالة عدم الرد بعد انقضاء مهلة شهرين يعتبر الطلب غير سري[3].

---

[1]- عجة الجيلالي، براءة الاختراع خصائصها وحمايتها، دراسة مقارنة (الجزء الثاني)، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2015، ص162.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 05-275 مؤرخ في 02 أوت 2005 المتعلق بكيفيات ايداع براءة الاختراع واصدارها، ج ر ج ج، عدد 54، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي 08-344 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، ج ر ج ج عدد 63 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008، تنص المادة 27 على: <<تطبيقا للمادة 19 من الأمر 03- 07 تؤهل السلطة المعنية أو ممثلها المعتمد قانونا للاطلاع على طلبات البراءة التي تشمل اختراعا من شأنها أن تهم الأمن الوطني..... وإذا أعلن عن الطابع السري للطلب، تصدر البراءة حسب طريقة خاصة لا تنشر بتاتا>>

[3]- عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص164.

المطلب الثالث

الشروط الموضوعية لمنح الحق في براءة الاختراع والشروط الشكلية

نص المشرع الجزائري على جملة من الشروط لحصول المخترع على براءة الاختراع ولا يتمتع المخترع بالحماية القانونية الا بعد قيام شروط موضوعية وأخرى شكلية، حيث تتعلق الأولى الاعتراف بجهد المخترع بينما الثانية تتعلق باعتراف الدولة بوجود الاختراع.

حاولنا تقسيم مطلبنا إلى فرعين حيث سنخصص **(الفرع الأول)** لدراسة الشروط الموضوعية اللازمة لمنح براءة الاختراع، **(الفرع الثاني)** لدراسة الشروط الشكلية لمنح الحق في براءة الاختراع.

الفرع الأول

الشروط الموضوعية اللازمة لمنح الحق في براءة الاختراع

يشترط القانون لمنح براءة الاختراع توفر شروط موضوعية حددها المشرع الجزائري في المادة 3 من الأمر 03-07 متعلق ببراءة الاختراع، وفي هذا الصدد نتناول هذه الشروط التي هي أن يكون الاختراع جديدا**(أولا)** ثم أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي**(ثانيا)** وكذا مشروعية الاختراع **(ثالثا)**.

أولا: أن يكون الاختراع جديدا

يشترط لمنح براءة الاختراع أن يكون الابتكار جديدا ولم يسبق لأحد استعماله، وأن يكون الاختراع بديهيا لرجل الصناعة[1]، المقصود بهذا الشرط أن يكون الاختراع جديدا لم يكن معروفا أو موجودا مسبقا، بمعنى أن تأتي بشيء لم يبتكر ولم يكن له وجود من قبل وأحيانا لا ترد براءة الاختراع على موضوع جديد بل الوسائل الصناعية المبتكرة الجديدة هي

[1]- عبد الله حسين الخشروم، مرجع سابق ص67.

التي تكون موضوع للبراءة [1]، مثلا (الهاتف النقال) الذي أصبح ابتكاره بفضل الثورة العلمية الحديثة.

أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الجدة المطلقة ويظهر ذلك في نص المادة 4 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع **<<يعتبر الاختراع جديدا إذ لم يكن مدرجا في حالة في حالة التقنية>>.**

يتضح من المادة سالفة الذكر أن الاختراع يعد جديدا في الحالة التقنية التي تشير إلى الجدة المطلقة وليس النسبية[2]، أما الجدة النسبية تعني إذا كان الاختراع قد سبق استعماله بصفة علنية، أو سبق إصداره للغير لا يعتبر اختراعا جديدا، وقد تم الأخذ بالجدة النسبية عدة تشريعات من بينها القانون المصري، العراقي.[3]

يقصد بالجدة المطلقة أن لا يكون قد أفشي سر الاختراع في أي مكان أو زمان[4]، ولقد أخذت أغلب التشريعات بمبدأ الجدة المطلقة كالقانون الجزائري، الفرنسي، الألماني.

نستنتج أن شرط وجود الاختراع من أهم الشروط الموضوعية لقيام الاختراع حيث يجب ألا يكون الشيء قد تم استعماله قبل تسجيل الاختراع، لأن بانتشاره أصبح مشتركا بين الناس و ليس لأحد الحق في احتكاره[5].

---

[1]- فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، مرجع سابق ص201، 202.

[2] - حساني علي، مرجع سابق، 2010، ص77.

[3]- نقلا من مرجع حساني علي، مرجع سابق، ص74.

[4]- نقلا من مرجع فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص203.

[5]- صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص37.

ثانيا: أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي

وجود الاختراع لا يكفي لكي تمنح براءة الاختراع، بل لابد من صناعتيه أيضا، أي لابد أن يكون الاختراع قابلا للاستعمال في مجال الصناعة، وفي هذا المجال تشمل الصناعة بالمعنى الواسع كالصناعة الزراعية، الحرف اليدوية [1].

يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي وذا صلة بشيء محسوس، ويقتصر تطبيقها في أي نوع من أنواع الصناعة[2]،مثلا اختراع سلعة أو آلة أو مادة كيميائية معينة، بمعنى لا تمنح براءة الاختراع على نظرية أو فكرة علمية، بل تمنح متى كان مضمون ذلك الطلب تطبيقا صناعيا[3].

جاءت المادة 6 الأمر 03- 07 متعلق ببراءة الاختراع لتبين المقصود من هذا الشرط**<< يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو للاستخدام في** أي **نوع من الصناعة>>.**

يلاحظ من هذه المادة أن الفكرة أو النظرية التي لا يتم تطبيقها صناعيا لا يمكن اعتبارها اختراعا، لأن في نظر المشرع ليست الفكرة الإبداعية هي العبرة من هذا الشرط وإنما هي مدى امكانية تنفيذ تلك العبرة في مجال الصناعة [4].

---

[1]- عبد الله حسين الخشروم، مرجع سابق، ص73.

[2]- علي نديم الحمصي، الملكية التجارية والصناعية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان،2010، ص238.

[3]- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، النظام القانوني لحماية براءة الاختراع (دراسة مقارنة)، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، د ب ن،2016، ص45.

[4]- فرحات حمو، <<حماية الاختراعات في القانون الجزائري>>، "**المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**"، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2012، ص251.

ثالثا: مشروعية الاختراع

يقصد بهذا الشرط عدم منح براءة الاختراع لأي اختراع غير مشروع يسبب من خلال نشره أو استعماله إخلالا بالنظام العام والآداب العامة[1]، أو الاختراعات التي تكون بحكم استغلالها إلحاق الأذى والضرر بحياة وصحة الإنسان أو الحيوان، يتم استبعادها أيضا من هذه الاختراعات لأن ما هو ممنوع لا يمكن حمايته، ومن الأمثلة للاختراع المخالف للنظام العام والآداب العامة نجد آلة لعب القمار أو آلة لتزييف النقود[2].

أوجب المشرع الجزائري أن يكون موضوع براءة الاختراع مشروعا"[3] بمعنى إذا قدمت طلب براءة الاختراع وكانت مخلة للنظام العام والآداب العامة فإنها تعد باطلة، أما الاختراعات التي تهم الأمن الوطني هي اختراعات سرية لا تمنح لها براءات الاختراع إلا بعد موافقة من الجهة المختصة[4].

الفرع الثاني

الشروط الشكلية لمنح براءة الاختراع

يتبين فيما سبق الشروط الموضوعية للاختراع، أي الشروط التي يلزم توافرها في الاختراع حتى يعد موجودا من الناحية الموضوعية، الا أن توفر تلك الشروط بحد ذاتها ليست لوحدها كافية، حيث يتطلب القيام بإجراءات معينة للحصول على الحماية القانونية

---

[1]– حسين نوارة، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2015، ص30.

[2]– عبد الله حسين الخشروم، مرجع سابق، ص75.

[3]– المادة 8 من الأمر 03–07 متعلق ببراءة الاختراع التي تنص: <<لا يمكن الحصول على البراءة.....الاختراعات التي يكون تطبيقها على الاقليم الجزائري مخلا بالنظام العام أو الآداب العامة.....>>

[4]– بوخاري غنية، الحماية الجنائية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، الجزائر،2016، ص34.

والتي هي: إيداع طلب الحصول على براءة الاختراع **(أولا)**، فحص طلب تسجيل براءة الاختراع **(ثانيا)**، ثم تسجيل براءة الاختراع ونشرها **(ثالثا)**

أولا: إيداع طلب الحصول على براءة الاختراع

تعتبر أول خطوة التي يقوم بها المخترع الذي يرغب في الحصول على براءة الاختراع حيث تبدأ بإيداع الطلب،[1] ويكون هذا الإيداع لدى مصلحة البراءات مع وجوب تحيد طبيعة الطلب المقدم مع ذكر مضمونه والشخص المؤهل لتقديم هذا الطلب[2].

يقدم كل شخص يريد الحصول على الحماية لاختراعه طلب لدى المصلحة الخاصة المتعلقة ببراءة الاختراع، للاستفادة من تملك تلك البراءة من حيث الآثار القانونية التي تنتج عند استغلال اختراعه،[3] كما يمكن للمخترع أن لا يتقدم بالطلب بنفسه ويمكن له أيضا أن يتنازل عن الحق في البراءة قبل طلبها، وهذا ما نصت عليه المادة 10فقرة4 من الأمر 03-07 على ما يلي: **<< ... اذا لم يكن المودع هو المخترع أو المودعين هم المخترعين، فان الطلب يجب أن يرفق بتصريح يثبت به المودع أو المودعون حقهم في براءة الاختراع...>>.**

يتم تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع لدى المصلحة المختصة أو بإرساله اليها عن طريق البريد مع الاشعار بالاستلام، اذا كان المودع يمثله وكيل يجب عليه أن يقدم وكالة ممضاة بخط اليد.[4] بالإضافة إلى الطلب الذي يقدمه المخترع إلى مصلحة البراءات إذ أنه وجب إبراز محتوى ومضمون ملف هذا الطلب المحدد قانونا وعلى النحو التالي:

---

[1]- فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص73.

[2]- نوارة حسين مرجع سابق، ص 31.

[3]- حساني علي، مرجع سابق، ص106.

[4]- فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص75.

1ـ العريضة: هي الاستمارة التي تسلمها الإدارة للمخترع من أجل أن يعلن رغبته لامتلاك الاختراع واستغلاله بطريقة شرعية .[1]

2ـ وصف الاختراع: من أجل الحصول على براءة الاختراع يجب أن يتضمن الطلب الوصف الكامل والدقيق للاختراع حيث يعتبر من الأساسيات التي يتضمنها الملف، وهذا ما نصت عليه المادة 22 من الأمر 03-07متعلق ببراءة الاختراع.[2]

3. المطالب: تلعب دور مهم وأساسي في براءة الاختراع، حيث يستوجب ذكر هذه المطالب في عريضة الإيداع مع احترام وحدة الاختراع وتحديد العناصر التفصيلية التي تتكونها، والا لا تمنح براءة الاختراع للمخترع.[3]

4. تسديد الرسوم: أوجب القانون المخترع أن يقوم بإيداع وثيقة اثبات تسديد الرسوم باعتباره إجراء أساسي للحصول على براءة الاختراع وإذا لم يقم المخترع بذلك رفض طلبه.[4]

ثانيا: فحص طلب تسجيل براءة الاختراع

يدرس طلب تسجيل الاختراع بعد قيام صاحبه بتقديم ذلك الطلب لدى الجهة المختصة من أجل فحصه في مدة تدوم 18 شهر، كما أن هذه الدراسة تختلف من دولة إلى أخرى. حيث أن هناك دول تقوم بدراسة الملف دون تحقيق ولا فحص موضوعي سابق، بمعنى أنه

---

[1]- حساني علي، مرجع سابق، ص112.

[2]- المادة 22 من الأمر رقم 03-07 متعلق ببراءة الاختراع التي تنص: <<لا يشمل طلب براءة الاختراع إلا اختراعا واحدا أو عدد من الاختراعات مرتبطا فيما بينها بحيث لا تمثل في مفهومها سوى اختراعا شاملا واحدا ولا تتضمن قيودا أو شروطا أو تحفظا أو تحديدا أو منح حقوق يوصف الاختراع وصفا واضحا بما فيه الكفاية وكاملا حتى يتسنى لمحترف تنفيذه يتعين أن يحدد المطلب أو المطالب التي يتضمنها الاختراع نطاق الحماية المطلوبة ويجب أن تكون واضحة ومختصرة ومبنية كليا على الوصف ويستخدم الوصف المختصر لغرض الانتفاع بالمعلومة التقنية فقط>>

[3]- نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، دار وائل للنشر، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الامارات، 2005، ص78.

[4]- أنور السيد أحمد، حقوق طرفي عقد العمل في براءة الاختراع، منشورات زين الحقوقية، مصر، 2010، ص98.

تمنح براءة الاختراع دون أي ضمانات من الدولة وهذا ما يطلق عليه بنظام الأسبقية الشكلية أو نظام الإيداع، ومن الدول التي تطبقه وتعمل به فرنسا والجزائر[1].

تقوم المصلحة المختصة بدراسة الطلب بشكل دقيق للتأكد من توفر جميع الإجراءات الشكلية، حيث أنه إذا وجد نقص في الطلب يتوجب على صاحبه تصحيحه في الملف خلال مدة شهرين وإذ لم يقم بالتصحيح يكون الطلب مسحوبا.[2]

قضت المادة 28 من الأمر 03-07 متعلق ببراءة الاختراع بأن يكون الطلب يتضمن عدة اختراعات كما يمكن للمصلحة المختصة أن تشترط من المودع قبل إصدار تلك البراءة أن تكون المعلومات المتعلقة بسند الحماية المطلوبة من الجهة المختصة، أو يكون قد تحصل عليه من دولة أخرى لنفس الاختراع .[3]

ثالثا: تسجيل براءة الاختراع ونشرها

يفهم من المادة 31 من الأمر 03-07 متعلق ببراءة الاختراع أنه عند استيفاء البراءة لشروطها الشكلية فإن المعهد الوطني للملكية الصناعية يقوم بتسليم شهادة تثبت صحة الطلب، وترفق هذه الشهادة بنسخة الوصف والمطالب.[4]

---

[1]- خوالدي صونية، كيروان يسينة، أحكام بطلان براءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون خاص جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2015، 2016، ص 18.

[2]- فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 84.

[3]- المادة 28 من الأمر 03-07 متعلق ببراءة الاختراع تنص على:<< تقوم المصلحة المختصة أيضا بالتأكد من أن موضوع الطلب غير مدرج في الميادين المذكورة في المادة 7 وغير مقصى بداهة من الحماية بموجب المواد من 3 الى 6 و8

تعلم المصلحة المختصة صاحب الطلب عند الاقتضاء، لأن طلبه لا يسمح بمنحه براءة.>>

[4] - المادة 31من الأمر 03 -07 متعلق ببراءة الاختراع تنص على <<تصدر براءة الاختراع ذا الطلبات المستوفية الشروط دون فحص مسبق وتحت مسؤولية الطالبين ومن غير أي ضمان سواء تعلق الأمر بواقع الاختراع أو جدته أو جدارته أو تعلق الأمر بوفاء الوصف ودقته. وتسلم المصلحة المختصة للطالب شهادة تثبت صحة الطلب وتمثل براءة الاختراع

ترفق الشهادة المذكورة في الفقرة أعلاه بنسخة من الوصف والمطالب والرسومات عند اثبات مطابقتها للأصل عند الحاجة>>

يقوم بإعلام صاحب براءة الاختراع أو وكيله بفورية الإصدار حيث يتضمن هذا الإشعار تاريخ ورقم الإصدار الممنوح للبراءة وعنوان الاختراع التي يتم احتفاظها في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية. يتم قيده في سجل خاص و يطلق عليه سجل البراءات، وذلك حسب رقمها التسلسلي ولقب واسم صاحبها وتاريخ الطلب والتسليم كما يجوز لأي شخص الإطلاع على سجل البراءات والحصول على مستخرجات بعد تسديد الرسوم المحددة.[1]

المبحث الثاني

حقوق والتزامات صاحب براءة الاختراع وأسباب انقضائها

يسعى صاحب الاختراع بكل جهده من أجل الحصول على براءة الاختراع، حتى تؤهله للاستغلال اختراعه واحتكاره والاستفادة منه، حيث يصبح المخترع ملتزم بعدة التزامات التي ستضفي عليه الحماية الكافية من أجل اختراعه، ويجب تبيان الحقوق المخولة لصاحب البراءة والالتزامات التي تلقى على عاتق المخترع، حيث أنه اذا لم يتقيد بهذه الالتزامات ستصبح حينها براءة الاختراع معرضة للبطلان والزوال، لأن صاحب براءة الاختراع يتحصل على شهادة البراءة متى استوفت جميع الشروط الموضوعية والإجراءات الشكلية من أجل الاستفادة من الحماية المقررة قانونا.

تفرض براءة الاختراع الحماية القانونية على اختراعه، الذي هو موضوع براءة الاختراع لشخص يجب عليه التمتع بمجموعة من الحقوق وتقع على عاتقه مجموعة من الالتزامات، وإن لم يقم بالتقيد بتلك الالتزامات تصبح حينها براءة الاختراع معرضة للسقوط والزوال. وعليه سنقوم بدراسة حقوق صاحب براءة الاختراع **(المطلب الأول)**، ثم التزامات

[1]– فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق.، ص 84

صـاحب بـراءة الاختـراع (**المطلـب الثـاني**)، وأخيـرا كيفيـة انقضـاء بـراءة الاختـراع (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول

حقوق صاحب براءة الاختراع

يتحصـل المختـرع علـى شـهادة الاختـراع كونهـا أول حـق يمكنـه مـن اسـتغلال بـراءة الاختـراع والتصـرف فيهـا، وتتمثـل هـذه الحقـوق فـي الحـق فـي احتكـار اسـتغلال الاختـراع (**الفرع الأول**)، والحق في التصرف في براءة الاختراع (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

الحق في احتكار استغلال الاختراع

تخول براءة الاختراع لصاحبها الحق في استعمال الاختراع[1]، حيث لكل شخص الحق في طلب الحصول على براءة الاختراع واستغلال واستثمار الاختراع موضوع البراءة.[2]يعني أن لمالك البراءة حق استئثاري ومانعا للناس من استثمار الاختراع.[3]

يستطيع المخترع أن يستفيد من اختراعه بالوسيلة التي يريدها المهم أنها غير مخالفة للنظام العام، وهذه الاستفادة أو الاستثمار لمدة محددة وعلى الأغلب هي 20 سنة غير قابلة للتجديد،[4]كمـا يكفـل لـه التشـريع الحمايـة لاختراعـه و يمنـع الغيـر اسـتغلال الاختـراع دون

[1] – نعيم أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، دار الجامعة الجديدة، مصر 2016، ص242.

[2] – أنور السيد أحمد، مرجع سابق، ص139.

[3] – مصطفى كمال طه، مرجع سابق، 619.

[4]– المادة 9 من الأمر 07/03 متعلق ببراءة الاختراع التي تنص: "مدة براءة الاختراع هي عشرون سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل والرسوم الابقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به"

ترخيص أو تقليده، أما إذا أراد المخترع استغلال اختراعه خارج حدود دولته، هنا يجب عليه أن يستصدر براءة اختراع في كل دولة لحماية اختراعه هناك[1]

يحتكر الاختراع بصفة مؤقتة وهذا للتوفيق بين مصلحة المخترع ومصلحة المجتمع فالاحتكار هذا منح للمخترع الكشف عن اختراعه حتى يستفيد الغير منه[2].

يخول القانون لمالك الاختراع حقوق استئثاريه وحده دون غيره إذا كان موضوع الاختراع منتوجا أو طريقة الصنع و الاستفادة منه.[3] يحمي القانون حق المالك في استغلال اختراعه شرط تحصله على براءة الاختراع[4] .

الفرع الثاني

الحق في التصرف في براءة الاختراع

أجاز القانون لصاحب براءة الاختراع الحق في التصرف في اختراعه لأنها كغيرها من الأموال،[5]يفهم أن لصاحب براءة الاختراع الحق في التصرف في ملكيتها كغيرها من

---

[1] – فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص228.

[2]– حجار رستم، حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بويرة،2016، ص27.

[3]– المادة 11 من الأمر 03–07 متعلق ببراءة الاختراع التي تنص: <<مع مراعاة المادة 14أدناه تخول براءة الاختراع لمالكها الحقوق الاستئثارية الاتية:

1) في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا يمنع الغير بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لأغراض دون رضاه

2) إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة او بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه

لصاحب البراءة الحق كذلك في التنازل عنها أو في تحويلها عن طريق الارث وابرام عقود التراخيص >>

[4] – ناصري فاروق، التزام صاحب البراءة باستغلال الاختراع: دراسة مقارنة، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون المؤسسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، ص60.

[5]– نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص260.

الأموال، والتي هي من حق صاحبها أن يتصرف فيها بكافة التصرفات القانونية عن طريق العقد أو الميراث أو البيع أو الرهن كما يمنح الغير ترخيصا باستغلالها.[1]

تكون الحقوق الناجمة عن براءات الاختراع أو العقود سواء انتقال الملكية أو الرهن أو التنازل...إلخ كما ذكرناها تكون كتابة وتسجيلها في دفتر خاص[2].

نقول أن من بين الحقوق المخولة للمخترع أو صاحب الاختراع حق التصرف، باعتبار أن براءة الاختراع مال منقول معنوي يخول لهذا الأخير حق ملكية عليها ومن ثم يكون لمالك صاحب براءة الاختراع إمكانية القيام بكامل التصرفات وفقا لأحكام القانون.[3]

المطلب الثاني

التزامات صاحب براءة الاختراع

يخول القانون لصاحب الاختراع حقوقا يتقيد بها، اذ هناك التزامات تقع على عاتق مالك براءة الاختراع، والتي يستلزم القيام به وفي حالة عدم التقيد بالالتزامات المنصوص عليها قانونا فيؤدي ذلك الى سقوط براءة الاختراع.

تتمثل هذه الالتزامات في الالتزام بدفع الرسوم **(الفرع الأول)**، الالتزام باستغلال براءة الاستغلال **(الفرع الثاني)**، الالتزام بمنح الاختراعات السرية للدولة **(الفرع الثالث)**

---

[1]– فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص230.

[2]– المادة 36 من الأمر 03–07<<.. تشترط الكتابة في العقود المتضمنة، انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال أو توقف هذا الحق، أو رهن أو رفع الرهن المتعلق بطلب اختراع أو ببراءة اختراع وفق للقانون الذي ينظم هذا العقد ويجب أن تقيد في سجل البراءات .....>>.

[3]– عبيد حليمة، النظام القانوني لبراءة الاختراع–دراسة مقارنة– مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2013–2014، ص170.

الفرع الأول

الالتزام بدفع الرسوم

تقع على عاتق صاحب براءة الاختراع التزامات يجب أن يقوم بها، ومنها التزام بدفع الرسوم المستحقة عند تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع.[1]

يحتوي الالتزام بدفع الرسوم ما قضت به المادة 9 من الأمر 03-07 متعلق ببراءة الاختراع على نوعين من الرسوم التي يجب دفعها، وهي رسوم تدفع عند التسجيل حيث يمنع على المخترع استغلال اختراعه إلا بعد تسلمه لبيان قانوني يثبت بأنه قد قام بتسديد رسوم الإيداع والنشر، ومنها حقوق التسجيل وحقوق الاحتفاظ بصلاحية الملكية الثابتة للبراءة. [2]

يجب أن يقوم صاحب الاختراع ببعث وصل الدفع أو صك مشطوب إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية بقيمة 7400 دج[3](ضريبة النشر 2400دج،ضريبة الإيداع 5000دج) هذا ما اقتضت به المادة سالفة الذكر، وهناك رسوم تدفع عند استغلال الاختراع حيث يكون صاحب الاختراع ملزما بتسديدها للحفاظ على صلاحية براءة الاختراع.[4]

يقوم صاحب براءة الاختراع بدفع زيادة في رسوم الإيداع والنشر ورسوم سنوية التي تكون بنسبة تصاعدية بعد السنوات الأولى من استغلال صاحب براءة للاختراع، لتخفيف العبء عليه وتحصله على أرباح تكفي لتغطية لجميع المصاريف، وعدم تسديد هذه الرسوم

[1]- عبد الله حسين الخشروم، مرجع سابق، ص97.

[2]- المادة 9 من الأمر 03-09 متعلق ببراءة الاختراع

[3]- فاضلي إدريس، المدخل الى الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص235.

[4]- عبد الله حسين الخشروم، مرجع سابق ص99.

يؤدي الى سقوط حق المخترع في ملكيته للبراءة، والسبب الرئيسي الذي أدى إلى فرض هذه الرسوم هي تحقيق المصلحة العامة وأيضا قصد حماية الاختراع[1].

الفرع الثاني

الالتزام باستغلال براءة الاختراع

يجب على مالك البراءة استغلال الاختراع بنفسه أو بواسطة الغير، بأي صورة من صور الاستغلال التي تكون مشروعة من أجل تمكين المجتمع من الاستفادة من مزايا هذا الاختراع ومنافعه،[2] إذ أن المشرع الجزائري ألزم المخترع باستغلال اختراعه مقابل منحه احتكار لمدة 4 سنوات من تاريخ إيداع براءة الاختراع و3 سنوات من تاريخ تسليمها.[3]

يقوم المخترع باستغلال اختراعه شخصيا كما بإمكانه أيضا أن يمنح ترخيص للغير من أجل استغلال هذا الاختراع، اذ امتنع صاحب براءة الاختراع من استغلاله لمدة عامين وهذا ما جاء به نص المادة 55 من الأمر 03-07 متعلق ببراءة الاختراع. [4]

يحق للجهة المختصة إصدار حكم بسقوط براءة الاختراع، ومنح رخصة إجبارية للغير وذلك لمن يهمه الأمر باستغلال هذا الاختراع لغرض تحقيق المصلحة العامة.[5]

---

[1] – مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص651.

[2] – حيطاط آسية، خير الدين كهينة، حقوق والتزامات صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015، ص28.

[3] – فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص106.

[4] – المادة 55من الأمر03-07 تتعلق ببراءة الاختراع تنص على: <<إذا انقضت سنتين على منح الرخصة الإجبارية و لم يدرك عدم الاستغلال أو النقص فيه الاختراع حاز على البراءة، لأسباب تقع على عاتق صاحبها، يمكن الجهة المختصة بناءا على طلب من الوزير المعني وبعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية أن تصدر حكما بسقوط براءة الاختراع>>

[5]– عبيد حليمة، مرجع سابق، ص166.

الفرع الثالث

الالتزام بمنح الاختراعات السرية للدولة

يحق للدولة نزع ملكية الاختراعات السرية من المخترع التي لها صلة و تخص الدفاع الوطني في أي وقت، وبإصدارها لمرسوم يثبت أن كل اختراع سري ينجزه المخترع ويكون له علاقة بالنظام العام، يجوز للسلطات المعنية الاطلاع عليه خلال مدة 15 يوم من تاريخ إيداع الطلب، بحيث يتم الإعلان عن قرارها في أجل شهرين من يوم العلم بسرية الاختراع، وفي هذه المدة لا يجوز الإفصاح عن الطلب إلا بعد التحقق من سريتها فعلا.[1]

تتميز براءات الاختراع السرية عن الاختراعات العادية من حيث أهميتها المفترضة بالنسبة الى الأمن والدفاع الوطني والصالح العام، ويتم نزعها من صاحب الاختراع لأن حماية هذه الاختراعات تخضع لقانون العقوبات باعتبارها جناية تمس الدفاع الوطني[2].

المطلب الثاني

انقضاء براءة الاختراع

تعتبر براءة الاختراع من أهم تطبيقات الملكية الصناعية سواء من حيث الامتيازات المخولة لصاحبها، أو من حيث وسائل الحماية المقررة لهذه الامتيازات، غير أن هذه الأثار المترتبة عنها قد تكون عرضة للانقضاء، وقد تنقضي بانتهاء المدة القانونية **(الفرع الأول)** أو قد تنقضي بالتخلي عنها أو سحبها **(الفرع الثاني)**، أو إذا تم صدور حكم نهائي ببطلانها وسقوطها **(الفرع الثالث)**، ولكي يتضح هذا سوف نقوم بدراسة ما يلي:

[1] – بهلولي فاتح، محاضرات في الملكية الصناعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021/2020، ص20.

[2] – عجة الجلالي، مرجع سابق، ص 164.

الفرع الأول

انتهاء المدة القانونية لبراءة الاختراع

تكون المدة القانونية لحماية براءة الاختراع في أجل أقصاها 20 سنة وهذا ما قضت به المادة 9 متعلق ببراءة الاختراع، وفي أغلب التشريعات والقوانين غير قابلة للتجديد يتم احتسابها من تاريخ تقديم طلب براءة الاختراع باستثناء هناك بعض الدول حددت فيها الحماية15 سنة قابلة للتجديد.[1]

تنتهي مدة الحماية القانونية التي هي 20 سنة فتسقط براءة الاختراع وهذا مقارنة مع العلامة التجارية التي نص المشرع على مدة الحماية المتعلقة بها التي تقدر ب 10 سنوات قابلة للتجديد. [2]

يفهم من هنا أن ليس هناك حكمة من تجديد حماية براءة الاختراع، لأنه عند انقضاء مدة الحماية تنقضي أيضا الحقوق المترتبة عليها[3].

الفرع الثاني

التخلي عن البراءة أو سحبها

يقصد بالتخلي عن براءة الاختراع هو أن تترك من طرف صاحبها، بحيث يستفاد هذا التخلي من ظروف الحال،[4] بمعنى أنه إذ ترك للغير ليستفيد من اختراعه ويباشر باستغلاله دون أن يمنح له ترخيص بذلك من أجل الاستغلال، ودون طلب الإذن من المخترع أيضا.[5]

---

[1] – زراري أحلام، النظام القانوني لبراءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2013–2014، ص35.

[2]– عبيد حليمة، مرجع سابق، ص288.

[3]– عبد الله حسين الخشروم، مرجع سابق، ص 13.

[4] – فرحة زواوي صالح، مرجع سابق، ص162.

[5] – صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص141.

يترتب عن صاحب الاختراع عند قيامه بالتخلي عن براءته، سواء أن يتخلى عنها كليا أو جزئيا القيام ببعض الإجراءات والتصرفات القانونية كتقديم تصريح مكتوب لدى الجهة المختصة، الذي تم في نص المادة 51 فقرة 1 من الأمر 03-07 من براءة الاختراع ثم يتم التقيد عن هذا التخلي.[1]

يرجع السبب الرئيسي لسقوط براءة الاختراع هو عدم تسديد تلك الرسوم الواجب دفعها في آجالها و مدتها المحددة التي تقدر ب 6أشهر،[2] وفي حالة عدم استغلال براءة الاختراع لسبب وجود عيب أو نقص فيه،فلا تسقط براءة الاختراع إلا بصدور حكم من طرف الجهة القضائية، ويكون ذلك بطلب من المعني بذلك.[3]

الفرع الثالث

بطلان البراءة أو سقوطها

تكون براءة الاختراع باطلة بطلانا مطلقا إذا وجد نقص وخلل في الشروط الموضوعية خاصة شرط الجدة وغيرها من الشروط الموضوعية المعروضة سابقا،[4] أو وقوع خلل في إحدى الشروط الشكلية أيضا، بمعنى أنه إذا تبين أن هناك خطأ في موضوع البراءة أو تم وصف الاختراع بصفة غير مطابقة للوصف القانوني المذكور سلفا[5].

---

[1] – المادة 51 فقرة 1من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع تنص على: <<يمكن صاحب براءة الاختراع أن يتخلي كليا أو جزئيا في أي وقت عن مطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءته بتقديم تصريح مكتوب إلى المصلحة المختصة.>>

[2] – مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص703.

[3] – صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص144.

[4] –فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص112.

[5] عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص212.

تؤدي كل هذه الأمور إلى زوال براءة الاختراع وانقضائها وكأنها لم تكن موجودة من قبل فكل من له مصلحة برفع دعوى البطلان اللجوء إلى السلطة القضائية التي تختص بالنظر في أمر البراءة وإصدار الحكم بالبطلان[1].

نصت المادة 53 من الأمر 03-07 متعلق ببراءة الاختراع على ما يلي:**<<تعلن الجهة القضائية للبطلان الكلي أو الجزئي لمطلب أو لعدة مطالب تتعلق ببراءة الاختراع، بناء على طلب أي شخص معين في الحالات التالية:**

1) إذا كان لم تتوفر في موضوع براءة الاختراع الأحكام الواردة من المواد 3 الى 8 أعلاه
2) إذا لم تتوفر في وصف الاختراع أحكام المادة 22فقرة3 أعلاه، وإذا لم تحدد مطالب براءة الاختراع الحماية المطلوبة.

3) إذا كان الاختراع ذاته موضوع براءة اختراع في الجزائر تبعا لطلب سابق أو كان مستفيدا من أولوية سابقة.

عندما يصبح قرار الابطال نهائيا يتولى الطرف الذي يعنيه التعجيل، تبليغه بقوة القانون الى المصلحة المختصة التي تقوم بقيده ونشره.>>

نفهم من المادة سالفة الذكر أن البطلان يتقرر اذا كان مجال براءة الاختراع مستبعد من مجالات البراءة الموجودة في القانون الجزائري، حيث يدفع هذا البطلان كل شخص للمصلحة المرخص اذا كان من مصلحة التنازل عن حقه الاستئثاري في براءة الاختراع، أو تهربه من دفع الأقساط الخاصة به، لأنها تمكن من احتمال فسخ العقد الناتج عن ابطال براءة الاختراع من طرف المرخص له.[2]

[1] – صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص152.

[2] –عصام مالك أحمد العبسي، مرجع سابق، ص 63

نص المشرع الجزائري على سقوط براءة الاختراع في المادة 54 و55 من الأمر 03-07 متعلق ببراءة الاختراع ويحدد ما يلي:

- السقوط في انتهاء المدة القانونية وهي 20 سنة وهي المدة المخصصة للحماية الاختراع حسب ما تم الذكر في المادة 9 من نفس الأمر.

- عدم دفع الرسوم يسبب في سقوط براءة الاختراع المسببة في بقاء سريانها.[1]

نصت المادة 55 من الأمر 03-07 أن براءة الاختراع[2] تسقط في حالة لم يقم فيها المرخص باستغلال الاختراع أو وجود نقص في الاستغلال خلال سنتين.[3]

[1]- المادة 54 من الأمر 03-07 متعلق ببراءة الاختراع تنص: <<تسقط براءة الاختراع عند عدم تسديد الرسوم الإبقاء على سريان المفعول السنوية الموافقة لتاريخ الإيداع والمنصوص عليها في المادة 9 أعلاه .

غير أن صاحب البراءة أو طلب البراءة مهلة 6اشهر تحسب ابتداء من هذا التاريخ لتسديد الرسوم رسم إعادة التأهيل>>

[2]- المادة 55 من الأمر 03-07 متعلق ببراءة الاختراع تنص: <<إذا انقضت سنتان على منح الرخصة الاجبارية ولم يدرك عدم الاستغلال أو النقص فيه..... تصدر حكما بسقوط براءة الاختراع.>>

[3]صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 131.

الفصل الثاني

القيود الواردة على براءة الاختراع

عرف النشاط الاقتصادي في العقود الأخيرة تطورا كبيرا نتيجة الاختراعات الحديثة والهدف الذي أتى به المشرع الجزائري ليس فقط وضع قواعد قانونية التي تهدف إلى تحقيق الأمن والحفاظ على العدالة، بل لابد من سن التشريعات التي تساهم في تطور المجتمع وقانون حماية الاختراعات من أشدها ارتباطا بتطور المجتمع.

تعتبر الفكرة التي يأتي بها المخترع تعطيه حقا، غير أن الإقرار للمخترع بحقه في الاختراع وحمايته، يقتضي ألا يستأثر هذا المخترع احتكار استغلال موضوع اختراعه إلى مالا نهاية، إذ يجب أن ينتهي حق المخترع بعد مدة حددها القانون، يسقط بعدها الاختراع في الملك العام ويصبح مالا مشاعا مباحا للجميع، للاستفادة منه بعد أن أفاد منه المخترع بفضل حماية المجتمع له.

بناءا على ما تقدم نناقش هذه الحالات فيما يلي وذلك قسمنا الفصل إلى مبحثين **(المبحث الأول)** القيود الواردة على حق التصرف في براءة الاختراع **(المبحث الثاني)** القيود الواردة على حق تملك براءة الاختراع.

المبحث الأول

القيود الواردة على حق التصرف في براءة الاختراع

يمكن لبراءة الاختراع أن تكون محلا للكثير من التصرفات القانونية من جانب مالكها، وبراءة الاختراع متى صدرت يصبح المخترع مالكها كما له أن يتصرف فيها بما يشاء من التصرفات القانونية، إذ يعد حق التصرف من أهم مميزات حق الملكية، والأصل أن المخترع يكون حرا في إبرام هذه التصرفات وتحديد أثارها، وذلك عملا بالمبدأ العام في القواعد العامة والذي مفاده أن الإرادة حرة في إبرام العقود وتحديد أثارها.

يتدخل القانون في تقييد هذه الحرية في التعاقد وهذا ما تم في التصرفات الواردة على حقوق المخترع، إذ اشترط القانون الكتابة وتسجيل التصرف لدى الجهة المختصة.

نحاول دراسة هذه القيود في هذا المبحث من خلال تناولنا القيود الواردة على التصرف بحقوق الاختراع **(المطلب الأول)** ثم تسجيل التصرفات الواردة على البراءة ونشرها **(المطلب الثاني)** والترخيص الإجباري **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

القيود الواردة على التصرف بحقوق الاختراع

يصبح المخترع مالكا لبراءة الاختراع متى تم اصدارها، فله احتكار استغلالها، كما له أن يتصرف فيها بما يشاء من التصرفات القانونية، إذ يعد حق التصرف من أهم مميزات حق الملكية أو بطريقة أخرى، ونجد أن التصرف الناقل لملكية الاختراع والتصرف الناقل لحق استغلال الاختراع هما من أهم التصرفات الواردة على حقوق الاختراع، إلا أن هذا الحق ترد عليه بعض القيود.

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين وهي حق التصرف في براءة الاختراع **(الفرع الأول)** شرط الكتابة في التصرفات الواردة على براءة الاختراع **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول

حق التصرف في براءة الاختراع

تدخل براءة الاختراع في نطاق الذمة المالية وتنتقل بكافة أسباب انتقال الملكية، ولقد أجاز القانون لصاحب البراءة الحق في التصرف في الاختراع،[1] بمعنى يحق لصاحبها أن يتصرف فيها بكافة التصرفات القانونية فله الحق أن يتنازل عنها اما بالبيع أو الرهن أو التنازل على براءة الاختراع بمقابل مالي، أو التنازل بغير مقابل .....[(2)].

نقوم بتوضيح أهم التصرفات القانونية التي يمكن لمالك براءة الاختراع والتي هي التنازل عن براءة الاختراع **(أولا)**، رهن براءة الاختراع **(ثانيا)** وعقد الترخيص باستغلال براءة الاستغلال **(ثالثا)**

أولا: التنازل عن براءة الاختراع

يعد التنازل عقدا يلتزم بمقتضاه صاحب براءة الاختراع بنقل الحق على ملكية براءته للمتنازل إليه،[(3)] ويجوز التنازل عن البراءة إما كليا أو جزئيا، ويكون التنازل عنها كليا أي تنتقل إلى المتنازل إليه جميع الحقوق المترتبة عن ملكية براءة الاختراع، أما التنازل الجزئي يحل المتنازل إليه محل المتنازل في بعض الحقوق.[(4)].

يتضح أن عقد التنازل من العقود الملزمة لجانبين كما يعرف العقد الملزم لجانبين وفقا لنص المادة 55 ق.م.ج انه **<<يكون العقد ملزما للطرفين، متى تبادل المتعاقدان الالتزام بعضهما بعض>>**[(5)].

---

[1]–حجار رستم، مرجع سابق، ص33

[2]– نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص260.

[3]–عبيد حليمة، مرجع سابق، ص 171.

[4]–فاضلي ادريس، المدخل الى الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 230

[5]–قانون رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 07–05 المؤرخ في 13ماي 2007، ج.ر.ج.ج، عدد 31، مؤرخ في 13 ماي 2007..

أكدت اتفاقية التربس في المادة 28فقرة 2 منها على أن حق صاحب البراءة بالتصرف بها بأي شكل من الأشكال نصت على **<< لأصحاب براءات الاختراع أيضا حق التنازل للغير عنها...>>**[1].

يكون التنازل عن براءة الاختراع بعوض أو بغير عوض، ويكون التنازل بعوض إذا كان المقابل ثمن معين فيكيف إذا كان المقابل نقدا على أنه عقد بيع أما إذا كان المقابل مالا غير نقود فانه يعتبر عقد مقايضة، أما التنازل بغير عوض يعد عقد هبة يخضع في انعقاده إلى القانون المدني، وفي الأصل شروط وإجراءات عقد التنازل هي نفس الشروط التي يتطلبها عقد البيع في القواعد العامة.[2]

ثانيا: رهن براءة الاختراع

يقوم صاحب براءة الاختراع بتقديم اختراعه في عقد الرهن ضمانا لمقرضيه، يمكن أن تكون وسيلة للحصول على القرض ويرهن اختراعه موضوع البراءة[3]، حيث يستلزم أن تتطابق كل من إرادتي الدائن المرتهن والمدين الراهن لكي ينعقد العقد .

تخضع أحكام براءة الاختراع للقواعد العامة لعقد الرهن الحيازي لأن الأحكام المنظمة لبراءة الاختراع لم تأتي بأحكام خاصة برهن البراءة، وذلك إذا كانت براءة الاختراع مرهونة لضمان دين مدني تخضع للقانون المدني، أو إذا كانت براءة الاختراع مرهونة لدين تجاري ترجع إلى القانون التجاري.[4]

---

[1]– اتفاقية التربس (اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية)، المبرمة سنة 1994، بدء سيرانها 1995/01/01 في اطار منظمة التجارة العالمية (GATT).

[2]–عبد الله حسين الخشروم، مرجع سابق، ص 95

[3]–صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 122.

[4]–عبيد حليمة، مرجع نفسه، ص 204، 205.

ثالثا: عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

يعتبر عقد الترخيص من العقود الملزمة لجانبين، حيث ينشأ بناءا على اتفاق يلتزم المرخص بتمكين المرخص له من الانتفاع باستغلال البراءة، مقابل أن يلتزم المرخص له بأداء ذلك المقابل حسب الاتفاق[1].

يدفع هذا المقابل إما دفعة واحدة أو على شكل أقساط دورية، تنص المادة 37 من الأمر 03-07 على: **<< يمكن صاحب براءة الاختراع أو طالبها أن يمنح لشخص آخر رخصة استغلال اختراعه بموجب عقد>>.**

يتضح من نص المادة سالفة الذكر أنه يمكن منح تراخيص للغير لكن بموجب عقد بمعنى أن يكون كتابة، وهناك نوعين من التراخيص ألا وهو الترخيص الاختياري وهو الترخيص الذي ينشأ بإرادة الطرفين، ويمكن أن يكون الترخيص كليا أو جزئيا باستغلال البراءة لكن لا يمكن منح نفس الترخيص إلى شخص آخر وهذا لا يجوز.[2]

يعني الترخيص الإجباري عدم استغلال الاختراع موضوع البراءة لمدة محددة أوجب عليه منح ترخيص للغير[3].

الفرع الثاني

شرط الكتابة في التصرفات الواردة على براءة الاختراع

اشترطت أغلب التشريعات لأي تصرف قانوني يرد على حقوق الاختراع أن يحرر التصرف كتابة أمام موظف مختص أو الكاتب،[4] ولقد اشترط المشرع الجزائري هو أيضا

---

[1]-عبيد حليمة، مرجع سابق، ص 187.

[2]-فاضلي ادريس، المدخل الى الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 232.

[3]-فاضلي ادريس، مرجع نفسه، ص 233.

[4]-نوري حمد خاطر، <<المبادئ القانونية للتصرفات الواردة على حقوق الاختراع>>، **مجلة الشريعة والقانون**، العدد التاسع عشر-ربيع الثاني 1424هـ الموافق يونيو 2003م، ص 140.

الكتابة لأي تصرف يرد على براءة الاختراع، سواء كان التصرف ناقل للملكية أو ناقل لحق الاستغلال[1] .

تنص المادة 36 من الأمر 03-07 متعلق ببراءة الاختراع التي جاء فيها مايلي:<<**تكون الحقوق الناجمة عن طلب براءة الاختراع، أو عن براءة اختراع أو شهادات الإضافة المحتملة المتصلة بها قابلة للانتقال كليا أو جزئيا.**

تشترط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال أو توقف هذا الحق أو رهن أو رفع الرهن المتعلق بطلب براءة اختراع أو ببراءة اختراع وفقا للقانون الذي ينظم هذا العقد، ويجب أن تقيد في سجل البراءات.

لا تكون العقود المذكورة في الفقرة أعلاه، نافذة في مواجهة الغير الا بعد تسجيلها.>>

يفهم من نص المادة السالفة أن المشرع الجزائري تطلب أن تكون التصرفات الواردة على براءة الاختراع من التصرفات الرضائية، ولم يشترط أيضا شكلا معينا لانعقادها أو إلزام إفراغها في محرر رسمي يعني سواء كانت كتابة رسمية أو عرفية الأهم أن تكون مكتوبة.

يرجع السبب الذي جاء به المشرع الجزائري لاشتراط الكتابة في التصرفات الواردة على براءة الاختراع وعقود استغلالها بالخصوص في تحديد الحقوق والتزامات أطرافها هنا تفرض الكتابة لعدم وجود منازعات بين الأطراف، وإذا كان هناك نزاع يتم اللجوء إلى وسائل الإثبات ألا وهي الكتابة لكون الكتابة هي الوسيلة المثلى للإثبات[2].

اتبع القانون الإماراتي شرط الكتابة في التصرفات الواردة على براءة الاختراع حيث يجب أن يعبر عن الإرادة بين الطرفي كتابة وإذا لم يتم التعبير عن هذه الإرادة كتابة لا يوجد تصرف أصلا.

---

[1]- مرمون موسى، <<القيود القانونية لحق الملكية في براءة الاختراع في القانون الجزائري>>، **مجلة العلوم الإنسانية**، المجلد 32-عدد 2 جوان 2021، ص ص 389-406، صفحة 399.

[2]- مرجع نفسه، ص 399.

اقتضى القانون الفرنسي بشرط الكتابة على التصرفات الواردة على حقوق مالك براءة الاختراع، ولكل شخص يدعي حق على مالك البراءة أن يثبته كتابة، باعتبار الكتابة ركن في العقد يأتي قيدا عليها، ويترتب على تخلفها البطلان. وهي بهذه المثابة لا تعد قيدا على حرية التعاقد بل تأتي لحماية الحقوق الناشئة عن التصرفات القانونية. [1]

يفهم في الأخير أن كتابة هذه التصرفات هي وسيلة إثبات أو دليل قطعي عند الإثبات وعند الانعقاد يكفي التراضي فقط، ونظرا لأهمية العقود الواردة على براءة الاختراع يجب أن تكون مكتوبة للاحتجاج بها بين طرفيها لكن الغير أيضا لا يمكن أن يحتج بها عليه إلا بعد تسجيلها لدى مكتب البراءات[2]

المطلب الثاني

تسجيل التصرفات الواردة على براءة الاختراع ونشرها

ترتبط حقوق براءة الاختراع بسائر الحقوق المتعلقة بالملكية الصناعية، سواء بالعلامات التجارية أو بالرسوم، كونها حقوق تقبل الانتقال كليا أو جزئيا، ومنه فان التصرفات التي ترد على براءة الاختراع يجب أن تسجل في السجل الخاص بالبراءات، بمعنى اشتراط كتابة التصرفات التي تم ذكرها وأن تقيد في سجل براءة الاختراع ونشرها

نتناول في هذا المطلب تسجيل التصرفات الواردة على براءة الاختراع **(الفرع الأول)** وإجراءات التسجيل الواردة على براءة الاختراع **(الفرع الثاني)**، نشر براءة الاختراع والتصرفات الواردة عليها **(الفرع الثالث)**.

[1]– نقلا من مرجع نوري أحمد خاطر، مرجع سابق، ص94–95

[2]– مرمون موسى، القيود القانونية لحق الملكية في براءة الاختراع في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 400.

الفرع الأول

تسجيل التصرفات الواردة على براءة الاختراع

تحفظ المصلحة المختصة براءة الاختراع في سجل خاص يتضمن فيه جميع التصرفات والطلبات المقيدة فيه[1]، حيث يتضمن هذا السجل جميع البيانات المتعلقة بتلك التصرفات ونذكر منها تاريخ الإيداع وتسليم البراءة ونشرها، أيضا جميع بيانات التي تخص البراءة عن طريق الاستغلال.

يعني أنه من خلال هذا الصدد نفهم أن كل التصرفات القانونية التي تخص براءة الاختراع يجب أن تقيد ضروريا في سجل البراءات.[2]

نصت المادة 32 من الأمر 03-07 متعلق ببراءة الاختراع ما يلي: **<<تحفظ المصلحة المختصة سجلا تدون فيه كل براءة اختراع المذكورة في المادة (31) أعلاه حسب تسلسل صدورها وكل هذه العمليات الواجب قيدها بموجب هذا الأمر والنصوص المتخذة لتطبيقه>>.**

يجب تحديد وإبراز البيانات الواجب ذكرها خلال القيام بعملية القيد في السجل الخاص المتعلق ببراءات الاختراع، وهذا ما دلت عليه المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المتعلق بتحديد كيفيات إيداع براءة الاختراع وإصدارها عن ما يلي :**<<يقيد في سجل البراءات بخصوص كل براءة اسم ولقب صاحب البراءة وعنوانه وجنسيته وعند الاقتضاء اسم وعنوان الوكيل وعنوان الاختراع و تاريخ إيداع طلب البراءة وتاريخ ورقم إصدار البراءة ....المذكورة أعلاه>>**[3].

---

[1]- فرحة زواوي صالح، الكامل في القانون التجاري، مرجع سابق، ص 145.

[2]- بوخاري غنية، الحماية الجنائية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 54.

[3]- المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المتعلق بتحديد كيفيات إيداع براءات الاختراع واصدارها.

يفهم من المادة سالفة الذكر أنه وجب ضرورة تقييد جميع هذه المعلومات في سجلات البراءة الخاصة، لضمان السير الحسن لهذه الإجراءات المتعلقة ببراءة الاختراع وكذلك التصرفات القانونية السالفة الذكر[1].

الفرع الثاني

إجراءات التسجيل الواردة على براءة الاختراع

يرد على براءة الاختراع تسجيل التصرف القانوني، فيكون بواسطة الطلب الذي يتم إيداعه في المصلحة المختصة به، وأيضا من الممكن أن يقوم صاحب براءة الاختراع القيام بإرسال الطلب عن طريق البريد وذلك مع وجود إشعار بالاستلام[2].

يكون الطلب المتعلق بالتسجيل في شكل عريضة حيث تسلم إلى الجهة المختصة، حيث تبين فيها مختلف العناصر والبيانات المتعلقة بصاحب براءة الاختراع،[3] كما يتم إيضاح أطراف العقد في استغلال تلك البراءة مع ذكر طبيعة ذلك العقد، ويتم تسليم صاحب ذلك الطلب نسخة من تلك العريضة، وذلك بعد وضع عبارة التسجيل عليها لصاحب براءة الاختراع. [4]

قضت المادة 32 من الأمر 03-07 متعلق ببراءة الاختراع بأن المشرع الجزائري أعطى الحق لكل من يريد الاطلاع على سجل البراءات، وأيضا أجاز له بقيامه الحصول على نسخ لتسجيلات التي هي موجودة في سجل البراءات والتي هي جائزة لكل شخص يريد القيام بهذه النسخ لكن لشرط قيامه بتسديد جميع الرسوم المستحقة التي وجب دفعها من قبله[5].

---

[1]-حجار رستم، مرجع سابق، ص 22.

[2]-حساني علي، مرجع سابق، ص 131.

[3]- فرحة زواوي، مرجع سابق، ص 153

[4]- مرمون موسى، مرجع سابق، ص 402.

[5]-حجار رستم، مرجع سابق، ص 26.

أعطى المشرع الجزائري صلاحية الاطلاع على هذه المعلومات لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، التي تخص براءة الاختراع حيث أنها أمكنت من يريد الاطلاع عليها من أجل الاستفادة منها في مختلف المجالات الصناعية، أو من أجل ابتكار جديد من أجل الحصول على الحق في الاستغلال لذلك الاختراع[1] .

الفرع الثالث

نشر براءة الاختراع والتصرفات الواردة عليها

تنشر براءة الاختراع والتصرفات الواردة عليها بعد الانتهاء من طلب براءة الاختراع وفقا للإجراءات المذكورة قانونا، فتقوم الجهة المختصة بتسليم طلب براءة الاختراع، وتقوم بنشرها حسب ترتيب تسليمها وضرورة ذكر كل البيانات التي تحكمها تلك البراءة[2]، من ذكر اسم صاحبها وتاريخ الطلب والتسليم، ويتم هذا النشر في نشرة رسمية للبراءات وهذا ما جاءته المادة 33 و 34 من الأمر رقم 03-07 متعلق ببراءة الاختراع .

نظم المشرع الجزائري ضرورة حفظ أوصاف ورسوم براءات الاختراع والأعمال المنصوص عليها بناءا على كل طلب.[3]

يمكن لكل شخص أن يحصل بعد تاريخ النشر على نسخة من هذه الوثائق وذلك بعد تسديد جميع الرسوم المستحقة حسب ما أكدته المادة 35 فقرة 1 من الأمر 03-07 متعلق ببراءة الاختراع تنص على: **<< تحفظ المصلحة المختصة وثائق وصف براءة الاختراع والمطالب والرسوم بعد نشرها في النشرة المذكورة في المادة 33 أعلاه، وتبلغ عند كل طلب قضائي. .....>>.**

---

[1]-نعيم أحمد نعيم، مرجع سابق، ص 223.

[2]- فاضلي ادريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 92.

[3]-المادة 33 من الأمر 03-07 متعلق ببراءة الاختراع التي تنص: "تنشر المصلحة المختصة نشرة رسمية للبراءة" المادة 34 من الأمر 03-07 متعلق ببراءة الاختراع تنص: "مع مراعاة أحكام المادة 19 أعلاه، تنشر المصلحة المختصة دوريا، في نشرتها الرسمية براءات الاختراع والأعمال المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه."

المطلب الثالث

الترخيص الإجباري

يكتسي موضوع براءة الاختراع أهمية بالغة كونه فكرة حديثة التنظيم وضعت كقيد على حقوق مالك براءة الاختراع، في احتكار استغلال البراءة بأية طريقة بحيث يتم من خلالها التعرض له في هذا الاستغلال ومعالجة المشاكل الناجمة عن إخلاله بالالتزام الذي التزم به.

نص القانون المتعلق بحماية الاختراعات على حل قانوني ويتمثل هذا الحل في نظام الترخيص الإجباري، وعلى هذا الأساس نعرض تعريف الترخيص الإجباري **(الفرع الأول)** ثم إجراءات الترخيص الإجباري **(الفرع الثاني)** وأخيرا أنواع الترخيص الإجباري **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعريف الترخيص الإجباري

لم يعرف القانون الجزائري الترخيص الاجباري، ويرجع سبب ذلك أن هذا النظام هي مهمة الفقه، الذي أورد عدة تعريفات حيث يعرف الترخيص الإجباري هو إذن صادر من الجهة المختصة باستغلال الاختراع موضوع البراءة، بدون الموافقة الصريحة أو الضمنية من مالك براءة الاختراع، بمقابل تعويضات عادلة[1].

عرف الدكتور مرمون موسى الترخيص الاجباري:(الترخيص الإجباري هو نزع حق استغلال الاختراع جبرا على المخترع أو خلفه لقاء تعويض عادل تقرره الإدارة أو القضاء)[2]

يفهم من هذا التعريف أن الترخيص الإجباري هو أن تقوم الجهة المختصة بمنح براءة الاختراع للغير حتى يقوم باستغلالها إذا تبين أن صاحبها لا يقوم باستغلالها.

---

[1]–عصام مالك أحمد العبسي، الترخيص الاجباري لاستغلال براءة الاختراع (دراسة مقارنة)، مكتبة الوفاء القانونية، د ب ن 2011، ص 95

[2]– موسى مرمون، الترخيص الاجباري لاستغلال براءة الاختراع في القانون الجزائري، "**مجلة العلوم الإنسانية**،" المجلد 31، عدد 2 جوان 2020، ص ص 693–710، صفحة 146.

نص المشرع الجزائري على الترخيص الإجباري في المادة 38 من الأمر 03-07 والتي تنص على :**<<يمكن أي شخص في أي وقت بعد انقضاء أربع سنوات ابتداءا من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع، أن يتحصل من المصلحة المختصة على رخصة استغلال بسبب عدم استغلال الاختراع أو نقص فيه**

لتقدير الأجل المذكور في الفقرة أعلاه، تطبق المصلحة المختصة أقصى الآجال

لا يمكن منح الرخصة الاجبارية الا إذا تحققت المصلحة المختصة من عدم الاستغلال أو نقص فيه ومن عدم وجود ظروف تبرر ذلك>>.

يرى المشرع الجزائري في هذه المادة التي ذكرناها أن منح الترخيص الإجباري لا يكون إلا إذا ثبت أن صاحب الاختراع قد توقف عن استغلال اختراعه لمدة أربع سنوات من تاريخ إيداع الطلب أو ثلاث سنوات من تاريخ صدور براءة الاختراع.

يأتي هذا النوع من الترخيص قيدا مهما على حرية الإرادة في التعاقد فقد لا يرى المخترع ضرورة استغلال اختراعه لكن المشرع سمح للقضاء أو الإدارة التدخل في نزع الحق المخترع ومنح هذا الحق للغير لقاء تعويض، ويقع الترخيص الإجباري على نوعين وهما الترخيص الإجباري لتعسف مالك البراءة في استعمال حقه الاحتكاري وهو (الترخيص القضائي)، والترخيص الإجباري لمقتضيات المصلحة العامة وهو (الترخيص الإداري).[1]

[1]-عصام مالك أحمد العبسي، مرجع سابق، ص 95.

الفرع الثاني

إجراءات الترخيص الإجباري

يجب إتباع اجراءات للحصول على ترخيص الإجباري، وذلك باستغلال براءة الاختراع من طرف صاحبها، حيث يقوم هذا الأخير بتقديم الطلب إلى مكتب البراءات من طرف صاحب الترخيص مع تبيان جميع البيانات الواجبة الذكر.

يقدم طلب منح الرخصة الإجبارية للمحكمة المختصة التابع لدائرتها موطن صاحب براءة الاختراع[1]، ويقوم صاحب براءة الاختراع بالتقدم إلى المحكمة بأن يثبت أنه قام بخطاب صاحب البراءة، ولم يستطيع التحصل منه على أي ترخيص بشروط مناسبة ومع تقديم كل ما يثبت قدرته على الاستغلال، بحيث يقوم باستدعاء كل من طالب براءة الاختراع وصاحب البراءة من أجل الاستماع لما يقال من أقوال من كلا الطرفان.[2]

يمكن للمصلحة المختصة أن تعطي لكل الطرفان مدة زمنية من أجل الاتفاق والوصول إلى حل،[3] في حالة انتهاء المدة المحددة ولم يتم اتفاق بين الطرفين، هنا المحكمة تصدر قرارها بإعادة النظر في طلب الترخيص الإجباري اما برفضها للطلب أو قبولها وإصدارها للترخيص الإجباري، وإذا تم الموافقة من طرف المصلحة المختصة في منح الترخيص الإجباري، فيتم تسجيلها ونقلها وأيضا تحديد الرسوم الواجبة لها[4].

[1]– نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص 99.

[2]– نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص 256.

[3]– أنور السيد أحمد، مرجع سابق، ص 182.

[4]–عصام مالك أحمد العبسي، مرجع سابق، ص 114.

تقدم المصلحة المختصة الموافقة بنقل الرخصة الإجبارية، ولا يتم هذا النقل إلا مع جزء من المؤسسة أو محل تجاري، وذلك ما نصت عليه المادة 42من الأمر 03-07 متعلق ببراءة الاختراع.[1]

قضت المادة 44 من نفس الأمر أنه تم تعديل قرار منح الرخصة الإجبارية وذلك من طلب صاحب براءة الاختراع أو المرخص، متى ظهرت أحداث وأشياء جديدة تثير هذا التعديل.[2]

يعني ذلك أنه إذا كان صاحب براءة الاختراع يمنح رخص تعاقدية بشروط أكثر عن تلك التي يمنحها لصاحب الترخيص الإجباري، وفي هذه الحالة وجب إعادة النظر بخصوص هذه الحالة، وهناك حالات يمكن أن تعرض الرخصة الإجبارية للسحب فيما يلي:

. الحالة الأولى: إذا تبين أن الشروط المحددة غير متوفرة في الرخصة

. الحالة الثانية: في حالة غياب وزوال الشروط التي تظهر منح الرخصة الإجبارية

يمكن أيضا أن لا تسحب هذه الرخصة الإجبارية إذا تأكدت المصلحة المختصة بوجود ظروف تبرر أن تبقى[3].

[1]-المادة 42 من الأمر 03-07 متعلق ببراءة الاختراع تنص: <<لا يمكن نقل الرخصة الإجبارية إلا مع جزء المؤسسة أو المحل التجاري المنتفع بها. ولا يتم هذا الانتقال إلا بعد موافقة المصلحة المختصة.>>

[2]-المادة 44 من الأمر03-07 متعلق ببراءة الاختراع تنص:<< يمكن المصلحة المختصة تعديل قرار منح الرخصة الإجبارية، بطلب من صاحب براءة الاختراع أو المستفيد من الرخصة الاجبارية، إذا ظهرت أحداث جديدة تبرر هذا التعديل وخاصة إذا كان صاحب البراءة يمنح رخصا تعاقدية بشروط أكثر امتيازا للمرخص التعاقدي.>>

[3]-عصام أحمد العبسي، مرجع سابق، ص 212.

الفرع الثالث

أنواع الترخيص الإجباري

يعتبر الترخيص الإجباري نزع حق استغلال الاختراع للمخترع، حيث يكون هذا الترخيص له تعويض من القضاء، أو من الإدارة أو النظام العام، وهذا ما سيتم التطرق اليه على النحو التالي الترخيص القضائي **(أولا)** ثم الترخيص الإداري **(ثانيا)**[1]

أولا: الترخيص القضائي

امتناع المخترع من استغلال اختراعه يؤدي الى تدخل القضاء في النظر على طلبات التراخيص الإجبارية، حيث أن هذا النوع من التراخيص يتم منحه بموجب حكم قضائي صادر من المحكمة المختصة، ويشترط لصحته أن يصدر بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ منح براءة الاختراع، أو أربع سنوات من تقديم طلب البراءة وهذا ما قضت به المادة 38 من الأمر 03-07 متعلق ببراءة الاختراع.[2]

في حالة تعسف مالك براءة الاختراع في استعمال حقه الاحتكاري الذي ترتب عليه براءة الاختراع، عدم قيامه بالاستغلال، أو قيامه باستغلال غير كافي ينتج عليه منح الاختراع للغير.[3]

يتوقف مالك براءة الاختراع في استغلال اختراعه، وتعتبر هذه الحالة عدم استغلال مالك البراءة للاختراع، وذلك خلال مدة زمنية طويلة والسبب يرجع للأرباح الكبيرة التي حققها الاختراع لصاحب براءة الاختراع، أو ظروف التي يمر بها السوق وهنا الجهة

---

[1]- نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص 98.

[2]- عصام مالك أحمد العبسي، مرجع سابق، ص 215.

[3]-عصام مالك أحمد العبسي، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع، مرجع سابق، ص 96

المختصة تصدر تراخيص إجبارية لمن يهمه أمر استغلال ذلك الاختراع حسب ما نص عليه القانون[1].

ثانيا: الترخيص الإداري

يعتبر الترخيص الإداري نوع من التراخيص الإجبارية، وهو قرار يصدر من جهة إدارية مختصة تبيح استغلال الاختراع لأغراض المصلحة العامة[2]، ويتم منحه دون التقيد بمرور مدة معينة من تاريخ منح براءة الاختراع على عكس النوع السابق وهو الترخيص القضائي الذي يتم منحه بموجب حكم قضائي.[3]

أخذ القانون الجزائري بهذا النوع من التراخيص الإجبارية حيث نصت المادة 49من الأمر 03-07 متعلق ببراءة الاختراع ما يلي: **<<يمكن الوزير المكلف بالملكية الصناعية في أي وقت، منح رخصة إجبارية لمصلحة من مصالح الدولة أو للغير الذي يتم تعيينه من طرفه، لطلب براءة اختراع وذلك في إحدى الحالات الآتية:**

1)عندما تستدعي المصلحة العامة وخاصة الأمن الوطني، التغذية، الصحة أو تنمية قطاعات اقتصادية وطنية أخرى، ولاسيما عندما يكون سعر المواد الصيدلانية المحمية بواسطة البراءة مخالفا ومرتفعا بالنسبة للأسعار المتوسطة للسوق.

2)عندما ترى هيئة قضائية أو إدارية، أن صاحب البراءة أو من هو مرخص له باستغلالها، يستغل البراءة بطريقة مخالفة للقواعد التنافسية، وعندما يرى الوزير المكلف بالملكية الصناعية أن استغلال البراءة تطبيقا لهذه الفقرة يسمح بالعدول عن هذا التصرف>>.

[1]- مرمون موسى، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 139.

[2]- نوري أحمد خاطر، مرجع سابق، ص 102.

[3]-عصام مالك أحمد العبسي، مرجع سابق، ص 98.

يفهم من نص المادة التي ذكرناها أن الحالات التي يجوز فيها تطبيق هذا النوع من التراخيص الإجبارية هي الاختراعات التي تستدعيها المصلحة الهامة منها الاختراعات المتعلقة بالأمن الوطني، الصحة ....الخ، ويتم أيضا اللجوء إلى تطبيق هذا النوع من الترخيص عندما ترى هيئة إدارية أن صاحب براءة الاختراع أو من هو مرخص له باستغلالها يستغل البراءة بطريقة مخالفة للقواعد التنافسية[1].

يعد هذا النوع من التراخيص الإجبارية مبرر لدواعي المصلحة العامة في جميع صورها فلا تتقيد الإدارة بالإجراءات الواجب إتباعها في حالة الترخيص الإجباري القضائي[2].

المبحث الثاني

القيود القانونية لحق الملكية في براءة الاختراع في القانون الجزائري

فرض القانون الجزائري قيودا كثيرة وعديدة على حق الملكية، التي يمكن أساسها في مراعاة تأدية هذا الحق للوظائف الاجتماعية، لأنه إذا ترك بدون قيود فيمكن أن يتحول إلى استبداد وتحكم من طرف صاحب الاختراع، مما قد يتجاوز المصالح الخاصة التي هي جديرة بالرعاية.

يعرف حق الملكية في براءة الاختراع أنه حق ليس مطلق، بل هو خاضع لقيود قانونية متنوعة ونذكر منها قيود تفرضها المصلحة العامة كالقيد الزمني، حيث يعمل به في براءة الاختراع لمدة 20سنة حيث يرفع بعدها ذلك الاختراع إلى الملك العام، كما يجوز للجميع استغلاله من أجل تحقيق المصلحة الاجتماعية لهذا الحق.

[1]–موسى مرمون، مرجع سابق، ص 703.

[2]–عصام مالك أحمد العبسي، مرجع سابق، ص 99.

وردت أشكال متعددة لهذه القيود منها حق التصرف بحقوق براءة الاختراع والأخرى القيود التي وردت في حق تملك براءة الاختراع، التي سيتم عرضها خلال هذا المبحث، وبالإضافة إلى القيود التي سنتناولها نص عليها القانون في حمايتها

نتناول الاستثناءات على الحقوق الاستئثارية المقررة لمالك البراءة، وتنظيم بعض الاختراعات بنصوص خاصة

نقوم بتقسيم هذا المبحث الى ثلاث مطالب: في **(المطلب الأول)** القيد الزماني والقيد المكاني أما **(المطلب الثاني)** القيد الموضوعي، وأخيرا **(المطلب الثالث)** الاستثناءات الواردة على الحقوق الاستئثارية الممنوحة بموجب براءة الاختراع.

المطلب الأول

القيد الزماني والمكاني

يحق للمخترع استغلال اختراعه، ويعتبر هذا حقا استئثاريا إذ يمكن للمخترع متابعة كل مقلد قضائيا في حالة تقليد الاختراع، حيث وضع المشرع الجزائري بعض القيود سواء من حيث الزمان أو من حيث المكان، وذلك باعتبار هذا الحق ليس مؤبد بل مطلق ومحدد سواء بزمان أو مكان معين.

سيتم التطرق في هذا المطلب الى **(الفرع الأول)** القيد الزماني، ثم في **(الفرع الثاني)** القيد المكاني.

الفرع الأول

القيد الزماني

يعتبر حق المخترع في استغلال اختراعه بحق بغير دائم بل هو حق مؤقت، إذ ينتهي بانتهاء المدة القانونية للحماية وهي عشرين سنة (20سنة)، حيث تحتسب من يوم إيداع

الطلب[1]، إذ يصبح هذا الاختراع بعد ذلك ملكا شائعا للجميع، وقد يحمى الاختراع طيلة هذه المدة وذلك لتوفر شرطين:

1-دفع الرسوم السنوية لحماية الاختراع

2-استغلال الاختراع

يعد عدم التزام المخترع بهذه الشروط، أو استغلال الاختراع بصفة ناقصة الى سقوط براءة الاختراع، ويصبح ذلك الاختراع متاحا للجميع من أجل استغلاله وتملكه.[2]

نصت المادة 9 من الأمر 03-07 متعلق ببراءة الاختراع ما يلي: **<< مدة براءة الاختراع هي عشرون سنة ابتداءا من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به>>.**

يتضح من هذه المادة أن المدة القانونية للاستغلال تقدر ب 20 سنة تبدأ من تاريخ إيداع الطلب[3]، وحسب المشرع الجزائري فلا يمكن تجديد مدة احتكار استغلال براءة الاختراع.[4]

نص القانون المصري ومنه القضاء الإداري بأن مدة حماية استغلال الاختراع يقدر ب 15 سنة تبدأ من تاريخ إيداع الطلب.

نص المشرع اللبناني منح المخترع حقا باستئثار الاختراع لمدة 20 سنة حيث في هذه المدة تكون له جميع السلطة و الصلاحية في استغلال اختراعه و التنازل عليه[5].

---

[1]- قرماط أحمد الأمين، محاضرات في مقياس الملكية الصناعية، طلبة سنة ثانية ماستر، تخصص قانون عام اقتصادي، الجزء الأول، ص 12.

[2]- كبيش أميرة، رابحي صفيان، مرجع سابق، ص 56

[3]- أنور السيد أحمد، مرجع سابق، ص 67.

[4]- فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 228.

[5]- نقلا من مرجع كبيش أميرة، رابحي صفيان، مرجع سابق، ص 56.

الفرع الثاني

القيد المكاني

تمنح براءة الاختراع حق استغلال الاختراع في حدود الإقليم الذي تم فيه تسليم البراءة أو السند، وهذا تطبيقا لمبدأ إقليمية البراءة. حيث اذا تم إيداع الطلب في الجزائر فقط وبالتالي فيكون محميا فقط داخل الإقليم الجزائري، فلا يجب على المخترع تجاوز الحدود الإقليمية في مجال استغلاله للاختراع، وإن أراد المخترع استغلال اختراعه في دولة أخرى فيقوم بإيداع طلبه في جميع الدول التي يريد أن يحمي اختراعه فيها[1].

يمكن للمخترع استغلال براءة الاختراع سواء بنفسه أو يستغل من طرف غيره جراء تعويض لإكمال الحماية المقررة، حيث أنه يمنع الغير من استغلال هذا الاختراع بأي طريقة[2] إلا أن صاحب البراءة يبقى مقيدا من حيث المكان لأن حق الاستئثار يكون في إطار الدولة التي قامت بإصدار تلك البراءة.

يعني هنا أن الحماية التي تعطى من طرف الدولة والتشريع تكون فقط محصورة على إقليم الدولة التي منحت البراءة وقامت بإصدارها، إذ تلزم مالك براءة الاختراع بممارسة كل حقوقه داخل الإقليم الجزائري، حيث إذا أراد أن تكون له حماية موسعة خارج دولته فعليه أن يقوم بإصدار براءة اختراع أخرى تكون في أي دولة يريد فيها تحقيق الحماية لاختراعه وذلك وفق الشروط المنصوص عليها.[3]

يتحصل المخترع على براءة الاختراع ويمكن له استثمار اختراعه سواء بنفسه أو يتعهد مع غيره، وكما يكفل له التشريع الحماية المقررة فيمتنع عن الغير باستغلال هذا الاختراع بأي وسيلة، أي أن المشرع يمنع أي تقليد صادر من الغير أو استغلال دون ترخيص من صاحب الاختراع، حيث يعتبر جريمة تقليد لذلك الاختراع.

---

[1]– قرماط أحمد الأمين، مرجع سابق، ص 13.

[2]– فاضلي ادريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 97.

[3]–عبد الله حسين الخشروم، مرجع سابق، ص 95،96،97

تشير اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية الى عدم وجود في تغير القاعدة الإقليمية لبراءة الاختراع التي هي مرتبطة بقاعدة إقليمية القوانين، غير أن هذه الاتفاقية تقرر مبدأ الأسبقية بإيداع كل شخص طلب براءة الاختراع في أي دولة من دول اتحاد باريس يحتفظ بحقه في الأسبقية والإيداع في سائر دول الاتحاد لمدة سنة (12شهر).[1]

المطلب الثاني

القيد الموضوعي

تمنح براءة الاختراع لشخص معين أو عدة أشخاص، حيث ينتج عنها تملك هذه البراءة والتمتع بكل الحقوق المترتبة عنها، إلا أن الحرية التي تمنح من طرف المشرع الجزائري غير مطلقة بل هي مقيدة من ناحية الموضوع.

نتطرق من خلال هذا المطلب **(الفرع الأول)** نتناول الاختراعات المستثناة للحصول على براءة الاختراع، **(الفرع الثاني)** استغلال الاختراع بحسن النية.

الفرع الأول

الاختراعات المستثناة قانونا للحصول على براءة الاختراع

تمنح للمخترع براءة الاختراع فيكون له حق التمتع بالحقوق الناتجة عن تملكها و ذلك في حالة اختراع جديد داخل نطاق الأحكام القانونية، ولا يجوز للمخترع مطالبة السلطة المختصة من أجل القبول باختراعه، إذا كان خارج و مستبعد من الحماية القانونية.[2]

حدد المشرع الجزائري الأشياء التي يمكن اعتبارها اختراعا حاصلا على براءة الاختراع واستبعد أيضا الاختراعات الأخرى التي لا يمكن أن تخضع لنظام براءة الاختراع[3].

---

[1]– ناصري فاروق، مرجع سابق، ص81

[2]–فرحة زواوي صالح، مرجع سابق، ص 26.

[3]–مرمون موسى، القيود القانونية لحق في براءة الاختراع في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 392.

قام المشرع الجزائري باستبعاد بعض المجالات التي هي قابلة للحصول على براءة الاختراع، أو حماية الحياة والصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو التي تلحق الضرر الجسمي بالبيئة.[1]

نصت المادة 8 من الأمر 03-07 متعلق ببراءة الاختراع على: **<< لا يمكن الحصول على براءة الاختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة ما يلي:**

1-الأنواع النباتية والأجناس الحيوانية، وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول عليها وعلى نباتات أو حيوانات.

2-الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام العام أو الأداب العامة.

3-الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على البيئة >>.

وسنعرض هذه الحالات فيما يلي:

أولا: الأنواع النباتية والأجناس الحيوانية والطرق البيولوجية لإنتاجها

أكد المشرع الجزائري بمنع الحصول على براءة الاختراع بشأن الأصناف النباتية والأجناس الحيوانية، والطرق المستعملة للحصول عليها، غير أن هذا المنع قد ورد عليه استثناء نجد أساسه في ضرورة الأخذ بعين الاعتبار مفهوم الملكية الصناعية لنص المادة 1 فقرة 3 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.[2]

---

[1]-فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 205.

[2]- اتفاقية باريس المبرمة في 20 مارس 1883 وعدلت في بروكسل في 14 ديسمبر 1900، وواشنطن في 02 جوان 1991، ولاهاي في 06 نوفمبر 1925، ولندن في 02 جويلية 1934، ولشبونة في 31 أكتوبر 1958، واستكهولم في 14 جويلية 1967 وفي جنيف في 28 سبتمبر 1979، وقد انضمت اليها الجزائر بموجب الامر رقم 66-48 المؤرخ في 25 مارس 1966، المتضمن انضمام الجزائر الى اتفاقية باريس للملكية الصناعية ج ر، عدد 16، لسنة 1966، وصادقت عليها بموجب الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 09 جانفي 1975، المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس للملكية الصناعية، ج.ر.ج.ج. عدد 10 ل10 فيفري 1975.

يجب تمييز بين هذه الأصناف النباتية عن الأجناس الحيوانية والطرق البيولوجية المستعملة لإنتاجها وتكون كالأتية:

1- وضعية الأنواع النباتية:

جاء في المادة 8 فقرة 1 من الأمر 03-07 متعلق ببراءة الاختراع أنه لا يمكن الحصول على براءة الاختراع لكل الأصناف النباتية، لأن هناك حماية عن طريق براءة الاختراع لا تناسب مع الأصناف النباتية، لأن قاعدة الحماية ستكون أوسع بكثير، وبالتالي حماية الأصناف النباتية عن طريق براءة الاختراع، يؤدي الى حماية النباتات بكامل أجزاءه اعتباره وحدة من وحدات وتركيبات كيميائية، حيث يمنع على الغير استخدام الصنف النباتي الا بموافقة من صاحب الاختراع [1].

يهدف المشرع الجزائري من خلال هذا المنع تحقيق المصلحة العامة للمجتمع في أن لا تكون هذه الأصناف النباتية محلا للاستغلال، من جانب شخص واحد وهو المخترع، رغم أهميتها، كذلك المشرع الجزائري قد جعل إلى مصلحة المجتمع أولى من مصلحة المخترع وأخرج تلك الأصناف من نطاق حماية براءة الاختراع[2].

2-وضعية الأجناس الحيوانية:

منع المشرع الجزائري حصول الأجناس الحيوانية على براءة الاختراع، أي كانت درجتها كاكتشاف سلالة جديدة من الحيوانات لأنها متعلقة بالظواهر وليس من صنع الإنسان لأنه ليس لديه أي قدرة لخلق أجناس حيوانية، وذلك لا يملك أي خاصية صناعية كشرط من شروط الحصول على براءة الاختراع[3].

[1]- زواوي فرحة، مرجع سابق، ص 32.

[2]- مرمون موسى، مرجع سابق، ص 392.

[3]- مرجع نفسه، ص 393.

يذكر المشرع الجزائري من خلال هذا المنع ألا تكون هذه الأجناس الحيوانية محلا لاحتكار براءة الاختراع لأن مصلحة المجتمع أولى.[1]

3-وضعية الطرق البيولوجية:

يطبق المشرع الجزائري هذا المنع في الحصول على براءة الاختراع بخصوص الأنواع النباتية والحيوانية، ينطبق أيضا على الطرق التي يكون أساسها بيولوجية حيث يقصد بها من أهم المجالات التقدم العلمي، بمعنى أنها تلك التقنية الحديثة المستخدمة في تطوير الكائنات الحية وتحسين الإنتاج، وهي تستخدم حاليا في الزراعة والصناعة على نطاق واسع.

تستخدم أيضا هذه الطرق حاليا في الصناعة الكيماوية أي الأدوية وأيضا في الزراعة كالمحاصيل الزراعية[2] كون استخدامها مضر بصحة الإنسان والحيوان، لذلك فالمشرع الجزائري قد أوجب وضع آليات قانونية من أجل تأمين سلامة الإنسان والحيوان لتجنب الأضرار الملحقة على البيئة، وبالتالي لا تمنح براءة الاختراع على الاكتشافات العلمية المتعلقة بالطرق البيولوجية[3].

ثانيا: الاختراعات التي يكون تطبيقها في الجزائر مخلا بالنظام العام والآداب العامة

تناولت المادة 8فقرة 2 من الأمر 03-07 متعلق ببراءة الاختراع على نطاق الحماية القانونية، في منع الحصول على براءة الاختراع من أي اختراع يكون استغلاله أو تطبيقه مخلا بالنظام العام والآداب العامة في المجتمع، لأن حماية القيم الاجتماعية أولى من تلك الابتكارات التي ينتج عليها نزع تلك القيم وإصدارها.

نذكر أن من يخترع آلة لتزييف النقود أو فتح الخزائن الحديدية وسرقتها، أو إجهاض الحوامل بواسطة آلة مبتكرة، واختراع جهاز للتنصت على الأجهزة الوطنية للبلاد وغيرها من

[1]- خوالدي صونية، كيروان يسينة ، مرجع سابق، ص 35.

[2]- حساني علي، مرجع سابق، ص 97.

[3]- فاضلي إدريس، المدخل الى الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 206.

الاختراعات التي لا تمنح لها براءة الاختراع، لأن استخدامها واستغلالها يؤدي إلى المساس بالمصلحة العامة ومخالفة النظام العام[1].

يتضح من المادة 53من الأمر 03-07 متعلق ببراءة الاختراع أن المخترع إذا استعمل اختراعه في إنتاج صناعي مخالفا للنظام العام، تكون براءة الاختراع باطلة جراء استعمالها الغير المشروع، باعتبار أن المشرع الجزائري لم يتعرض الى الحالة التي يتعدد فيها أوجه استخدام الاختراع، لأن بعضها مشروع والأخر غير مشروع. [2]

ثالثا: الاختراعات التي يكون استغلالها في الجزائر لصحة وحياة الإنسان والحيوان والنباتات

قضت المادة 8 فقرة 3 من الأمر 03-07 متعلق ببراءة الاختراع، أنه لا يمكن الحصول على براءة الاختراع لكل الاختراعات، التي يكون استغلالها وتطبيقها في الإقليم الجزائري مضر بصحة الإنسان والحيوان والنبات، كونه خطر يهدد النظام العام.[3]

استبعدت الحماية القانونية على كل اختراع يمس بطريقة مباشرة أو غير مباشرة سواء بالإنسان أو الحيوان أو البيئة، لتأثيرها السلبي فلا تمنح براءة الاختراع لمثل هذه الاختراعات التي تضر بالبيئة في أي مجال سواء الأنهار، والأراضي، أيا كانت طبيعتها لا يجوز الحصول بشأنها على براءة الاختراع كون استخدامها يضر بالمصالح العامة من جميع النواحي سواء صحية، اجتماعية واقتصادية.[4]

---

[1]- مرمون موسى، مرجع سابق، ص 394.

[2]- المادة 53 من الأمر 03-07 متعلق ببراءة الاختراع تنص: <<تعلن الجهة القضائية المختصة البطلان الكلي أو الجزئي.....التي تقوم بقيده ونشره.>>

[3]- فرحة زواوي صالح، مرجع سابق، ص 60.

[4]- مرمون موسى، مرجع سابق، ص 396.

الفرع الثاني

استغلال براءة الاختراع بحسن النية

نصت المادة 14 من الأمر 03-07 متعلق ببراءة الاختراع على ما يلي:**<<عند تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو تاريخ الأولوية المطالب به قانونا إذا قام أحد عن حسن نية:**

1) بصنع المنتوج أو استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة،

2) بتحضيرات جادة لمباشرة هذا الصنع أو هذا الاستعمال، يحق له الاستمرار في مباشرة عمله على الرغم من وجود براءة الاختراع المذكورة.

إن حق المستخدم السابق لا يمكن تحويله أو نقله إلا مع المؤسسة أو الشركة أو الفروع التابعة لهما واللتين حدث فيهما الاستخدام أو التحضير للاستخدام.>>

يفهم من خلال المادة سالفة الذكر أن للمخترع حق احتكار واستغلال الاختراع فالمشرع قد سمح لمن سبق وقام باستغلال نفس ذلك الاختراع، ودون تقديمه لطلب الحصول على براءة الاختراع من أجل أن يستمر في استغلال الاختراع، وأيضا عدم قيامه بتقديم ذلك الطلب إلى الجهة المختصة للحصول على براءة الاختراع على أساس أحقيته لاستغلال الاختراع[1].

يعني عند إيداع طلب براءة الاختراع وسبق وأن قام أحد بصنع المنتوج أو استخدام طريقة الصنع في موضوع البراءة دون علمه بوجود هذا الإيداع أي بحسن النية، فان صاحب براءة الاختراع لا يتابع قضائيا بسبب هذا التقليد[2].

[1]- فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 98.

[2]- كبيش أميرة، رابحي صفيان، مرجع سابق، ص 59.

المطلب الثالث

الاستثناءات الواردة على الحقوق الاستثنائية الممنوحة بموجب براءة الاختراع

يصبح المخترع مالكا عند تحصله على براءة الاختراع، بمعنى أنه وحده من له حق الاستئثار باستغلال الاختراع واستعماله، إذ لا يحق للغير التدخل في هذا الاختراع إلا بموافقة صاحبه، باعتبار صاحب براءة الاختراع هو المالك الوحيد للاختراع.

وضع المشرع الجزائري استثناءات عن هذا الأصل، حيث تعد قيودا على هذه الحقوق الاستئثارية الممنوحة من طرف براءة الاختراع، حيث جاز للغير استعمال براءة الاختراع دون طلب الإذن من صاحبها ويكون هذا الوضع قانوني لأنه لا يعتبر اعتداء على صاحب البراءة.

نقوم بدراسة هذه الاستثناءات الواردة على الحقوق الاستئثارية الممنوحة بموجب براءة الاختراع على النحو الآتي الاستخدامات التجريبية لأغراض البحث العلمي **(الفرع الأول)**، استعمال وسائل محمية لبراءة الاختراع في وسائل النقل الدولية الأجنبية التي تدخل الجزائر **(الفرع الثاني)**، الاختراعات السرية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الاستخدامات التجريبية لأغراض البحث العلمي

أجاز المشرع الجزائري لكل من يريد استخدام موضوع براءة الاختراع أثناء مدة الحماية القانونية من أي طرف كان، وبدون تفويض من صاحب براءة الاختراع، لأن الإجراءات والاستخدامات التي لها صلة بالبحث العلمي والتي تستعمل لأغراض متخصصة لها بموجب براءة الاختراع لا تعد اعتداء على حقوق صاحب براءة الاختراع[1].

تناولت المادة 12 فقرة 1 من الأمر 03-07 متعلق ببراءة الاختراع على الحقوق الاستئثارية الممنوحة بموجب الاختراع لا تشمل الأعمال والاستخدامات التجريبية التي لها

[1]- مرمون موسى، مرجع سابق، ص 395.

صلة بأغراض البحث العلمي، على ما يلي: **<<لا تشمل الحقوق الواردة على براءة الاختراع إلا الأعمال ذات الأغراض الصناعية والتجارية.**

ولا تشمل هذه الحقوق ما يأتي:

1) الأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي فقط.....>>

نفهم من خلال هذه المادة أن المشرع في هذا الاستثناء قد قام بتشجيع البحث العلمي في جميع مجالاته ومع التطور الذي وصلت إليه التكنولوجيا، فالقانون هنا قد منح الحماية لصاحب هذا الاستخدام من أجل إظهار نتائج التي تحصل إليها باستخدام هذا الاختراع[1].

ترد استثناءات على الحقوق الاستئثارية المخولة من براءة الاختراع تكون في حدود الغرض الذي وجدت من أجله، أي أنها تستعمل وتستخدم بما يخص البحث العلمي فقط[2].

يهدف هذا التجريب لغرض تحسين أو تعديل الاختراع فلا يعد هذا الاستخدام اعتداء على حقوق مالك براءة الاختراع، لأنه يعمل على التطوير التكنولوجي للبحث العلمي ولا يحتاج إلى موافقة مالك براءة الاختراع.[3]

الفرع الثاني

استعمال الاختراع محل الحماية في وسائل النقل الدولية الأجنبية التي تدخل الجزائر

نصت المادة 12فقرة 3 من الأمر 03-07 متعلق ببراءة الاختراع، باستعمال الاختراع محل الحماية القانونية في وسائل النقل التابعة للدولة الأجنبية، ولا يتم الاعتداء عليها وعلى الاختراع الذي هو محل الحماية على ما يلي: **<<لا تشمل الحقوق الواردة على براءة الاختراع الا الأعمال ذا الأغراض الصناعية أو التجارية.**

[1]- فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 227.

[2]- نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص 144.

[3]- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 212.

ولا تشمل هذه الحقوق ما يأتي:

3) استعمال وسائل محمية ببراءة على متن البواخر والسفن الفضائية أو أجهزة النقل الجوية أو البرية الأجنبية التي تدخل المياه الإقليمية أو المجال الجوي أو التراب الوطني دخولا مؤقتا أو اضطراريا.>>

أجازت هذه المادة استعمال الاختراع في وسائل النقل البري أو الجوي أو البحري لإحدى الدول الأجنبية ، لا يعتبر اعتداء على الحقوق الاستثنارية التي منحت بموجب براءة الاختراع، في حالة وجود وسيلة من هذه الوسائل في التراب الوطني.[1]

يبين هذا الاستثناء أن وجود براءة الاختراع عن ابتكار يتعلق بوسائل النقل لأحدى الدول الأجنبية، بحيث تكون إما وسائل مؤقتة موجودة في الجزائر أو اضطرارية بصفة دائمة[2].

اعتبر المشرع الجزائري استخدام الاختراع محل الحماية القانونية في وسائل النقل والمجلات التي أشير إليها في الاعتداء على حق صاحب براءة الاختراع، وجودها غير دائم فالمشرع الجزائري قصد من ذلك عدم اعتبار استخدام الاختراع، محل الحماية القانونية في الجزائر في وسائل النقل والمجالات المشار اليها اعتداء على حق صاحب البراءة طالما وجود هذه الوسائل في الجزائر كان وجود غير دائم بل بصفة مؤقتة[3].

الفرع الثالث

الاختراعات السرية

يقصد بالسرية أنه لم يتم الاطلاع على الاختراع من طرف الجمهور أي لم يكتشف المخترع عليها قبل إيداعه للاختراع.[4]

---

[1]–فرحة زواوي صالح، مرجع سابق، ص 168.

[2]–مرمون موسى، مرجع سابق، ص 396.

[3]–سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 203.

[4]–كبيش أميرة، رابحي صفيان، مرجع سابق، ص 12.

نصت المادة 19 من الأمر 03-07 متعلق ببراءة الاختراع على ما يلي: **<< يمكن أن تعتبر سرية الاختراعات التي تهم الأمن الوطني والاختراعات ذات الأثر الخاص على الصالح العام دون المساس بالحقوق المادية والمعنوية للمخترع.**

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.>>

نستنتج من نص المادة سالفة الذكر أن هناك اختراعات يحضر على المخترع تملك براءة الاختراع بشأنها والاستئثار بالحقوق المترتبة عنها، وهي تلك الاختراعات التي تضفي عليها السلطة صفة الاختراعات السرية، لسبب يهم الأمن والدفاع الوطني أو لاعتبارات الصالح العام، ففي هذه الحالة يكون الاختراع مملوك للدولة، لأنه أضفى طابع السرية عليه. على هذا الأساس سوف نقوم بدراسة هذه الحالات **(أولا)** الاختراعات التي تهم الأمن والدفاع الوطني، **(ثانيا)** الاختراعات ذات الأثر الخاص على الصالح العام.

أولا: الاختراعات التي تهم الأمن والدفاع الوطني

ينجز المخترع الجزائري اختراعات التي تكون لها علاقة أو أهمية بموضوع الاختراع الذي يهم مجال الأمن والدفاع الوطني، سواء كان الاختراع خاصا بالدفاع الوطني في المجال البري أو البحري أو الجوي.

يحضر على المخترع تملك براءة الاختراع على ما اخترعه لأنه أضفى طابع السرية، لكن يقضي المنطق بضرورة تعويضه عن حقه المادي والمعنوي مقابل الضرر الناجم عن نزع ملكيته وما توصل إليه من اختراع[1].

نظمت المادة 27 من المرسوم التنفيذي 275/05، المحدد لكيفيات إيداع طلبات براءات الاختراع وإصدارها، وألزمت هذه المادة الجهة المختصة باستلام طلبات براءات الاختراع (المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية) الاختراعات التي تشمل الأمن والدفاع الوطني خلال 15 يوما من تاريخ الإيداع.

[1]-مرمون موسى، مرجع سابق، ص 397.

تعلن السلطة المختصة خلال شهرين عن تقديرها لمدى أهمية الطلب بالنسبة للأمن والدفاع الوطني، بمعنى الإعلان بالطابع السري على الاختراع فإذا أعلن على الطابع السري فالاختراع له أهمية في مجال الأمن والدفاع الوطني وجب الاحتفاظ به وعدم نشره.[1]

ثانيا: الاختراعات ذات الأثر الخاص على الصالح العام

قضت المادة 19 من الأمر 03-07 متعلق ببراءة الاختراع أنها لا تقتصر فقط في السرية على الاختراعات التي تهم الأمن والدفاع الوطني، بل أضافت نفس المادة أنه يجوز اعتبار اختراعات الجزائريين التي لها أهمية في مجال الصالح العام.

يعد معيار الصالح العام الذي تم ذكره في نفس المادة غير محدد المجال، فالاختراع المتعلق بالدواء أو إنتاج صناعي أو زراعي، مهما كان مجاله قد تقرر السلطة المختصة الطابع السري للاختراع، ومتى تقرر ذلك وجب الاحتفاظ على السرية ويمنع النشر والإعلان عن الاختراع[2].

[1]- المادة 27 من مرسوم تنفيذي رقم 05-275 مؤرخ في 26 جمادى الثاني عام 1426 الموافق 2 غشت سنة 2005، يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها.

[2]- مرمون موسى، مرجع سابق، ص 398.

خـــاتمـــة

يتضح لنا من خلال هذه الدراسة أن براءة الاختراع تعتبر من أهم عناصر الملكية الصناعية والتجارية، وتمنح البراءة عن كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء كان متعلقا بمنتوجات صناعية جديدة أو وسائل صناعية مستحدثة، أو بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة.

حاولنا من خلال هذا العمل بيان مجال براءة الاختراع من حيث بيان شروط التمتع في البراءة منها الشروط الموضوعية وأخرى شكلية، فالشروط الموضوعية تتمثل في ضرورة وجود اختراع، وأن يكون هذا الاختراع قابل للتطبيق الصناعي وألا يكون ممنوعا من الحماية القانونية، بالإضافة الى شرط الأساسي المتمثل في الجدة أي أن يكون المخترع بإيداع طلب الى الجهة المختصة والمتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بعد موافقة الجهة المختصة التي تم فيها إيداع الطلب تمنح للمخترع شهادة البراءة.

يترتب عن هذا تمتع صاحب براءة الاختراع بمجموعة من الحقوق والالتزامات التي تقع عليه، يعترف للمخترع بحقوق والتزامات نتجت حصوله على وثيقة تحمي اختراعه ويعتبر هذا السند الوسيلة القانونية لحماية اختراعه من تعدي الغير عليه ويمنح له الحق في التصرف فيه بكل الطرق.

أخذ المشرع لبعض الأوجه التي من شأنها دعم وحماية المصالح الاقتصادية العامة من خلال فرض العديد من القيود القانونية على حق ملكية براءة الاختراع، منها ما ينصرف الى حق تملك براءة الاختراع، ومنها ما يعد من الحقوق الاستئثارية الناتجة عن براءة الاختراع.

بعد دراستنا لهذا الموضوع الذي يكتسي أهمية بالغة في وقتنا الحاضر، توصلنا الى استخلاص النتائج:

- يجب أن يتضمن الاختراع نشاطا ابتكاريا وقابلا للتطبيق الصناعي.
- حق مالك براءة الاختراع ليس مطلق بل هو مقيد.

– القيد المقرر للمصلحة العامة هو استغلال براءة الاختراع في مدة محددة وهي 20 سنة يبدأ حسابها من تاريخ إيداع براءة الاختراع ومقيد بمكان معين.

– اشترط المشرع الجزائري أن تكون التصرفات الواردة على براءة الاختراع مكتوبة، غير أنه لم يحدد شروط تحريرها وهذا ما يجعل التصرفات الواردة على البراءة في القانون الجزائري تصرفات رضائية.

– الأصل أن المخترع متى حصل على براءة الاختراع أصبح مالكا لها، وله الحق وحده لاستغلال الاختراع.

– المشرع الجزائري خرج عن الأصل وأورد استثناءات تعد قيودا على الحقوق الاستئثارية وأجاز للغير استغلال براءة الاختراع دون الحاجة الى موافقة مالكها وهذه الاستثناءات تضمنتها المادتين 12 و14.

– الترخيص الاجباري قيد على حق استغلال براءة الاختراع، رغما عن مالكه لتحقيق المصلحة العامة في حالة عدم قيام مالك براءة الاختراع بالاستغلال الفعلي.

في ضوء هذه النتائج يمكن الاعتماد على التوصيات المتعلقة ببراءة الاختراع وهي كالاتي:

– تعديل الشروط الشكلية في اصدار براءات الاختراع دون فحص مسبق لموضوع الاختراع والتي نص عليها في المادة 31 من الأمر 03–07 المتعلق ببراءة الاختراع.

– إعادة النظر في شرط الكتابة في التصرفات الواردة على براءة الاختراع وتحديد شروط تحريرها.

– ضرورة أخذ المشرع الجزائري لبعض الأوجه التي من شأنها دعم وحماية المصالح الاقتصادية العامة، من خلال فرض العديد من القيود القانونية على حق ملكية براءة الاختراع.

– على المشرع الجزائري تقديم حلول فيما يتعلق استعمال براءة الاختراع بحسن النية لتفادي إشكالات دعوى التقليد.

قائمة المراجع

باللغة العربية

أولا-الكتب:

1- أنور السيد أحمد، حقوق طرفي عقد العمل في براءة الاختراع، منشورات زين الحقوقية، دون بلد النشر، .2010

2- حساني علي، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية بين التشريع الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، .2010

3- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، مصر، .2005

4- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، كلية الحقوق، جامعة الإسراء سابقا، كلية الحقوق، جامعة قطر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، .2012

5-عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، النظام القانوني لحماية براءة الاختراع (دراسة مقارنة)، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، دون بلد النشر، .2016

6- عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر، الأردن، .2005

7- عجة الجيلالي، براءة الاختراع (خصائصها وحمايتها)، دراسة مقارنة، (الجزء الثاني)، منشورات زين الحقوقية، لبنان، .2015

8- عصام مالك أحمد العبسي، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع، دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، دون بلد النشر، .2011

9- علي نديم الحمصي، الملكية التجارية والصناعية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، .2010

10- فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

11-_____، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، .2013

12- فرحة زواوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، (القانون التجاري الحقوق الفكرية)، القسم الثاني، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الأردن، .2012

13- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

14- نعيم أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016.

15- نوارة حسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، .2015

16- نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، دار وائل للنشر، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، 2005.

ثانيا- الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

1- عصام مالك أحمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءة الاختراع في تشريعات الدول العربية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة باجي مختار، عنابة، .2007

2- ناصري فاروق، التزام صاحب البراءة باستغلال الاختراع، دراسة مقارنة، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون المؤسسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2.

ب- مذكرات الماجستير:

1- عبيد حليمة، النظام القانوني لبراءة الاختراع، دراسة مقارنة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2013-2014.

2- محمد أحمد محمود حمدان، تنظيم القانوني لبراءة الاختراع الإضافية، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، قسم قانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2011.

ج- مذكرات الماستر:

1- أحلام زراري، النظام القانوني لبراءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2013-2014

2- بوخاري غنية، الحماية الجنائية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015-2016.

3- بوعزة نادية، بيروشي دليلة، التصرف في براءة الاختراع على ضوء أحكام القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017.

4- حجار رستم، حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بويرة، 2016.

5- حيطاط أسية، خير الدين كهينة، حقوق والتزامات صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014-2015.

6- خوالدي صونية، كيروان يسينة، أحكام بطلان براءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون خاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015-2016.

7- كبيش أميرة، رابحي صفيان، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017.

ثالثا- المقالات:

1- فرحات حمو، <<حماية الاختراعات في القانون الجزائري>>، "**المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**"، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012.

2- مرمون موسى، <<القيود القانونية لحق الملكية في براءة الاختراع في القانون الجزائري>>، "**مجلة العلوم الإنسانية**"، المجلد 32، عدد 2 جوان 2011، ص ص 389-406.

3- مرمون موسى، <<الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع في القانون الجزائري>>، "**مجلة العلوم الإنسانية**"، المجلد 31، عدد 2 جوان 2020، ص ص 693-710.

4- نوري حمد خاطر، <<المبادئ القانونية للتصرفات الواردة على حقوق الاختراع>>، "**مجلة الشريعة والقانون**"، العدد التاسع عشر، ربيع الثاني 1424 الموافق يونيو 2003م.

رابعا-مدخالات:

5- حمادي زوبير، الطبيعة القانونية لشهادة تسجيل حقوق الملكية الصناعية، براءة الاختراع، الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، قاعة المحاضرات، القطب الجامعي، أبوداو، جامعة بجاية، أيام 28 و29أفريل 2013، ص 142.

خامسا- النصوص القانونية

أ- الاتفاقيات:

1- اتفاقية باريس المبرمة في 20 مارس 1883 وعدلت في بروكسل في 14 ديسمبر 1900، وواشنطن في 02 جوان 1991، ولاهاي في 06 نوفمبر 1925، ولندن في 02 جويلية 1934، ولشبونة في 31 أكتوبر 1958، واستكهولم في 14 جويلية 1967 وفي جنيف في 28 سبتمبر 1979، وقد انضمت اليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 مارس 1966، المتضمن انضمام الجزائر الى اتفاقية باريس للملكية

الصناعية ج ر، عدد 16، لسنة 1966، وصادقت عليها بموجب الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 9 جانفي 1975، المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس للملكية الصناعية، ج.ر.ج.ج. عدد 10 ل10 فيفري 1975.

2- اتفاقية التربس (اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية)، المبرمة سنة1994، بدء سيرانها 1995/01/01 في إطار منظمة التجارة العالمية (GATT).

ب- النصوص التشريعية:

-الأوامر:

1-أمر75-02، مؤرخ في 09جانفي1975، يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المبرمة 20 مارس 1883 المعدلة، ج ر عدد 10، الصادر في 04 فيفري .1975

2-أمر رقم 66-54 المؤرخ في 3 مارس 1966، المتعلق بشهادات المخترعين واجازات الاختراع، جريدة رسمية، العدد 19، المؤرخ في 8 مارس 1966(ملغى).

3-مرسوم تشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات، جريدة رسمية، العدد 81، المؤرخ في 3 ديسمبر 1993 (ملغى).

4-أمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424هـ، الموافق ل 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءة الاختراع، ج ر ج ج، عدد 44، مؤرخ في 23 جويلية، 2003.

5-أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر ج ج، عدد 3، مؤرخ في 13 ماي 2007.

-نصوص تشريعية أجنبية:

1- أمر رقم 4 متعلق بتنظيم ورعاية الملكية الصناعية لبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، الاماراتي، الصادر في 12-10-1992.

ج- النصوص التنظيمية:

- مرسوم تنفيذي رقم 05-275 مؤرخ في 02 أوت 2005 المتعلق بكيفيات إيداع براءة الاختراع واصدارها، ج ر ج ج، عدد 54، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي 08-344 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، ج ر ج ج عدد 63 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008.

سادسا: المطبوعات الجامعية

1-بهلولي فاتح، محاضرات في الملكية الصناعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2020-2021

2-قرماط أحمد الأمين، محاضرات في مقياس الملكية الصناعية، طلبة سنة ثانية ماستر، تخصص: قانون عام اقتصادي، الجزء الأول.

باللغة الفرنسية

Ouvrages

–MAX Bernard, La propriété industrielle source et ressource d'information, « ABES Nathan » université paris, 2009.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

تشكـــرات

الإهـــداء

قائمة المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لبراءة الاختراع

المبحث الأول: ماهية براءة الاختراع 7

المطلب الأول: مفهوم براءة الاختراع وتحديد طبيعتها القانونية..... 7

الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع 7

أولا: التعريف الفقهي لبراءة الاختراع..... 8

ثانيا: التعريف القانوني لبراءة الاختراع..... 9

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع..... 10

أولا: براءة الاختراع عبارة عن عقد أو قرار إداري 10

ثانيا: براءة الاختراع حق منشئ أو مقرر 11

المطلب الثاني: أنواع براءة الاختراع..... 13

الفرع الأول: براءة الاختراع الإضافية..... 13

الفرع الثاني: حالة تعدد المخترعين 15

الفرع الثالث: الاختراع المرتبط بالخدمة والاختراعات السرية 16

أولا: الاختراع المرتبط بالخدمة 16

ثانيا: الاختراعات السرية..... 18

المطلب الثالث: الشروط الموضوعية لمنح الحق في براءة الاختراع وإجراءات الحصول عليها 19

الفرع الأول: الشروط الموضوعية اللازمة لمنح الحق في براءة الاختراع..... 19

أولا: أن يكون الاختراع جديدا 19

ثانيا: أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي 21
ثالثا: مشروعية الاختراع 22
الفرع الثاني: الشروط الشكلية لمنح براءة الاختراع..... 22
أولا: إيداع طلب الحصول على براءة الاختراع..... 23
ثانيا: فحص طلب تسجيل براءة الاختراع..... 24
ثالثا: تسجيل براءة الاختراع ونشرها 25
المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة لمنح الحق في براءة الاختراع 26
المطلب الأول: حقوق صاحب براءة الاختراع..... 27
الفرع الأول: الحق في احتكار استغلال الاختراع..... 27
الفرع الثاني: الحق في التصرف في براءة الاختراع..... 28
المطلب الثاني: التزامات صاحب براءة الاختراع 29
الفرع الأول: الالتزام بدفع الرسوم 30
الفرع الثاني: الالتزام باستغلال براءة الاختراع 31
الفرع الثالث: الالتزام بمنح الاختراعات السرية للدولة 32
المطلب الثاني: انقضاء براءة الاختراع 32
الفرع الأول: انتهاء المدة القانونية لبراءة الاختراع 33
الفرع الثاني: التخلي عن البراءة أو سحبها 33
الفرع الثالث: بطلان البراءة أو سقوطها..... 34

الفصل الثاني: القيود الواردة على براءة الاختراع

المبحث الأول: القيود الواردة على حق التصرف في براءة الاختراع..... 39
المطلب الأول: القيود الواردة على التصرف بحقوق الاختراع 39
الفرع الأول: حق التصرف في براءة الاختراع..... 40
أولا: التنازل عن براءة الاختراع..... 40

ثانيا: رهن براءة الاختراع 41
ثالثا: عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع 42
الفرع الثاني: شرط الكتابة في التصرفات الواردة على براءة الاختراع 42
المطلب الثاني: تسجيل التصرفات الواردة على براءة الاختراع ونشرها..... 44
الفرع الأول: تسجيل التصرفات الواردة على براءة الاختراع 45
الفرع الثاني: إجراءات التسجيل الواردة على براءة الاختراع 46
الفرع الثالث: نشر براءة الاختراع والتصرفات الواردة عليها 47
المطلب الثالث: الترخيص الإجباري 48
الفرع الأول: تعريف الترخيص الإجباري 48
الفرع الثاني: إجراءات الترخيص الإجباري 50
الفرع الثالث: أنواع الترخيص الإجباري 52
أولا: الترخيص القضائي 52
ثانيا: الترخيص الإداري..... 53
المبحث الثاني: القيود القانونية لحق الملكية في براءة الاختراع في القانون الجزائري 54
المطلب الأول: القيد الزماني والمكاني 55
الفرع الأول: القيد الزماني 55
الفرع الثاني: القيد المكاني 57
المطلب الثاني: القيد الموضوعي 58
الفرع الأول: الاختراعات المستثناة قانونا للحصول على براءة الاختراع..... 58
أولا: الأنواع النباتية والأجناس الحيونية والطرق البيولوجية لإنتاجها 59
ثانيا: الاختراعات التي يكون تطبيقها في الجزائر مخلا بالنظام العام والآداب العامة..... 61
ثالثا: الاختراعات التي يكون استغلالها في الجزائر لصحة وحياة الإنسان والحيوان والنباتات..... 62

الفرع الثاني: استغلال براءة الاختراع بحسن النية 63
المطلب الثالث: الاستثناءات الواردة على الحقوق الاستئثارية الممنوحة بموجب براءة الاختراع..... 64
الفرع الأول: الاستخدامات التجريبية لأغراض البحث العلمي 64
الفرع الثاني: استعمال الاختراع محل الحماية في وسائل النقل الدولية الأجنبية التي تدخل الجزائر 65
الفرع الثالث: الاختراعات السرية 66
أولا: الاختراعات التي تهم الأمن والدفاع الوطني..... 67
ثانيا: الاختراعات ذات الأثر الخاص على الصالح العام 68
خـاتمـة 70
قائمة المراجع 73
فهرس المحتويات 80
ملخص

ملخص:

تعتبر براءة الاختراع شهادة تمنح من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لصاحب الاختراع، وذلك متى توفرت الشروط الموضوعية واستيفاء الإجراءات الشكلية.

تترتب أعلى براءة الاختراع أثار باعتبارها سند ملكية لصاحبها من حيث الحقوق والالتزامات التي تقع على عاتقه، لكن قد تنقضي براءة الاختراع إذا تخلف صاحب البراءة على استيفاء شروط منحها.

تقابل براءة الاختراع قيود تقع عليها كونها حق مقيد غير مطلق، أي مقيد بزمان محدد ومكان معين، أو حق في التصرف في براءة الاختراع أو منح ترخيص.

Résumé

Le brevet d'invention est une attestation attribuée, par l'institut nationale Algérienne de la propriété industrielle, au titulaire de l'invention lorsque les conditions objectives et formelles sont remplies.

Le brevet d'invention a des effets du fait qu'il est un titre de propriété qui confer des droits et des obligations a son titulaire, Mais le brevet peut s'éteindre si son titulaire cesse de remplir les conditions de son attribution.

Le brevet d'invention fait face à des restrictions du fait qu'il est un droit limité dans le temps et dans l'espace, et un droit d'usage du brevet ou d'accorder une autorisation.